دائرة التعليم والمعرفة
DEPARTMENT OF EDUCATION
AND KNOWLEDGE

التعليم العالي

إعادة تصريح مؤسسات التعليم العالي في أبوظبي

دليل المعايير والإجراءات - **2023**

| مقدّمة

يقدّم هذا الدليل نسخة العام 2023 من دليل المعايير والإجراءات الصادر عن دائرة التعليم والمعرفة – أبوظبي لتوجيه مؤسّسات التعليم العالي في إمارة أبوظبي للحصول على "خطاب عدم الممانعة" لتمكينها من مواصلة عملها في الإمارة.

يُشار إلى أنّ خطاب عدم الممانعة يُعتبر شرطًا مسبقًا للتقدّم بطلب إلى مفوضية الاعتماد الأكاديمي لدى وزارة التربية والتعليم في الدولة لطلب إعادة التصريح.

وقد تمّ وضع المعايير والإجراءات المعتمدة لدى الدائرة فيما يتعلّق بترخيص مؤسسات التعليم العالي الجديدة بالاستناد إلى الاحتياجات السياقيّة والإستراتيجيّة لمنظومة التعليم العالي في إمارة أبوظبي، وقد تمّ تحديدها وفقًا لأفضل الممارسات العالميّة لتعزيز التميّز في مجال تقديم برامج التعليم العالي واعتمادها على المستوى الإقليمي والدولي. كما كانت المعايير والإجراءات المذكورة موضوعًا للاستشارات مع أصحاب المصلحة المعنيّين في الإمارة، الأمر الذي أتاح إمكانية الحصول على مدخلات قيّمة من مقدّمي برامج التعليم العالي وصنّاع السياسات والخبراء التربويّين.

وتسعى منهجيّتنا لإعادة تصريح مؤسسات التعليم العالي إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تعزيز جودة وملاءمة وفعاليّة برامج التعليم العالي
- تعزيز إمكانية الوصول إلى خدمات التعليم العالي
- التميّز والتنافس على المستويين الإقليمي والدولي
- الحرص على التنوّع المستمر في إطار خدمات التعليم العالي المقدّمة
- دعم إنشاء وتطوير مجتمع قائم على المعرفة

يُطبّق هذا الدليل على كافّة مؤسسات التعليم العالي في أبوظبي، بما في ذلك تلك المموّلة على المستوى الاتّحادي والحكومي ومقدّمي خدمات التعليم العالي العابرة للحدود في إمارة أبوظبي أو خارجها ومؤسسات التعليم العالي الخاصّة، على أن يكون الدليل خاضعًا للمراجعات الدوريّة بما يضمن المحافظة على قيمته وسريانه ومدى ارتباطه بالاحتياجات الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة.

| جدول المحتويات

.1	مقدّمة	4
.2	إعادة تصريح مؤسسات التعليم العالي	5
.3	عمليّة المراجعة القائمة على المخاطر المنفّذة من دائرة التعليم والمعرفة – أبوظبي	5
	إطار تقييم المراجعات القائمة على المخاطر	7
.4	الإجراءات	10
.5	المعايير	16
	الوحدة أ – المعايير العامّة	16
	الوحدة ب – الخدمات المقدمة عن بعد	19
	الوحدة ج – خدمات التعليم العالي العابرة للحدود	20
.6	سجل دائرة التعليم والمعرفة – أبوظبي	21
.7	معايير القياس المعتمدة في إطار المراجعات القائمة على المخاطر	21
.8	النفقات ذات العلاقة	21
.9	المراجعون الخارجيّون	21
.10	التدخّلات والعقوبات	24
.11	إجراءات الاحتكام	26
الملحق أ:	مسرد المصطلحات	30
الملحق ب:	المراجعة القائمة على المخاطر (رسم تخطيطي)	35

1. مقدّمة

تخضع منظومة التعليم العالي في أبوظبي للإطار العام الخارجي لضمان الجودة، والذي يقوم على منهجيّة تتألف من مرحلتين تستلزمان حصول خدمات التعليم العالي المقدمة على تصريح من دائرة التعليم والمعرفة – أبوظبي قبل المضي نحو الحصول على ترخيص وزارة التربية والتعليم والاعتماد على المستوى الاتّحادي.

يترتّب على كافّة مؤسسات التعليم العالي في أبوظبي، بما في ذلك المؤسسات الّتي تستفيد من التمويل الممنوح من الجهات الاتّحاديّة والحكوميّة ومقدّمي خدمات التعليم العالي العابرة للحدود في إمارة أبوظبي أو خارجها ومؤسسات التعليم العالي الخاصّة، الخضوع لمراجعة الجودة من الدائرة للحصول على خطاب عدم الممانعة، وذلك قبل البتّ بإجراءات مفوضية الاعتماد الأكاديمي.

لا يحقّ للجهات المعنيّة، أيّ الأفراد أو المؤسسات أو مقدّمي الخدمات أو الاتحادات أو المنظّمات، الإعلان عن أو طلب أو توظيف أو تسجيل أو تشغيل مؤسسة تعليم عالي أو برامج دراسيّة مخصصة للمرحلة التالية للمرحلة الثانوية في أبوظبي من دون الحصول على موافقة الدائرة.

يقوم الإطار العام الخارجي لضمان الجودة على مرحلتين:

تضمّ **المرحلة الأولى** الإجراءات الرئيسيّة التالية والتي تقع ضمن نطاق اختصاص الدائرة:

- تصريح مؤسسات التعليم العالي الجديدة
- إعادة تصريح مؤسسات التعليم العالي القائمة
- تصريح البرامج الدراسيّة الجديدة
- الموافقة على إجراء تغييرات جوهريّة

تحقّق المرحلة المذكورة والإجراءات الّتي تنطوي عليها هدف **ملاءمة الغرض**، حيث يتمّ تقييم الأداء المؤسسي للمؤسسة التعليميّة وفقًا لمدى توافقها مع أولويّات إمارة أبوظبي الإستراتيجيّة وملاءمتها للاحتياجات الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة في الإمارة.

تضمّ **المرحلة الثانية** الإجراءات الرئيسيّة التالية والتي تقع ضمن نطاق اختصاص مفوضية الاعتماد الأكاديمي لدى وزارة التربية والتعليم:

- الترخيص المبدئي لمؤسسات التعليم العالي الجديدة
- ترخيص مؤسسات التعليم العالي القائمة وإعادة ترخيصها
- الاعتماد المبدئي للبرامج الدراسيّة
- اعتماد البرامج الدراسيّة القائمة وإعادة اعتمادها

ومن ناحيةٍ أخرى، تحقّق المرحلة المذكورة والإجراءات الّتي تنطوي عليها هدف الملاءمة للغرض، حيث يتمّ تقييم المؤسسة التعليميّة وفقًا لمدى توافقها أو توافق برامجها التعليميّة مع الغرض/ الهدف المرجو منها.

وعلى الرغم من أنّ الإجراءات المعتمدة لدى الدائرة تختلف في طبيعتها عن تلك المعتمدة لدى مفوضية الاعتماد الأكاديمي، إلّا أنّها تكمّل بعضها البعض، مُشكّلةً منهجيّةً شاملةً لضمان الجودة في أبوظبي.

2. إعادة تصريح مؤسسات التعليم العالي

تمّ تصميم إجراءات إعادة تصريح مؤسسات التعليم العالي بهدف ضمان اعتماد منهجيّة استباقيّة للوقاية من المخاطر لتقديم خدمات التعليم العالي في أبوظبي، وهي تسعى إلى حماية الطلبة والأداء المالي للمؤسسة التعليمية، وضمان مساهمة منظومة التعليم العالي في تحقيق الأولويات الإستراتيجية لإمارة أبوظبي.

يقدّم هذا الدليل معلومات حول إعادة تصريح مؤسسات التعليم العالي من خلال **مراجعة قائمة على المخاطر** يتمّ تنفيذها على أساس سنوي وتفرض متطلّبات لضمان الحصول على خطاب عدم الممانعة من الدائرة قبل البتّ بإجراءات إعادة التصريح الخاصّة بمفوضية الاعتماد الأكاديمي.

تقوم إجراءات إعادة تصريح مؤسسة التعليم العالي لدى الدائرة على منهجيّة تقييم المراجعات القائمة على المخاطر خلال مرحلتين، وهما:

- **المرحلة الأولى:** إجراءات سنوية إلزاميّة لجمع بيانات كافّة مؤسسات التعليم العالي في إمارة أبوظبي؛ و
- **المرحلة الثانية:** يترتّب على مؤسسات التعليم العالي الّتي تمّ **تحديد مواجهتها للمخاطر** أن تقدّم تقرير تقييم ذاتي قد يخضع للمراجعة الخارجيّة، حسب الاقتضاء.

ترتبط المراجعة السنوية القائمة على المخاطر بالتصريح الدوري لمؤسسات التعليم العالي، حيث يحقّ لهذه الأخيرة، عند عدم مواجهتها لأيّ مخاطر، الحصول على خطاب عدم الممانعة من الدائرة عند الاقتضاء لإعادة تصريحها من مفوضية الاعتماد الأكاديمي. وتستند دورة إعادة التصريح على تصنيف مخاطر مستوى الثقة/ المخاطر المحدّدة سنويًّا لمؤسسة التعليم العالي المعنيّة، على أن تتمّ إعادة التصريح، في جميع الأحوال، أقلّه مرّة كلّ سبع سنوات.

3. عمليّة المراجعة القائمة على المخاطر المنفّذة من دائرة التعليم والمعرفة - أبوظبي

تقوم عمليّة المراجعة القائمة على المخاطر على إجراءات **سنويّة** ومتّسقة ومنظمة ومنهجية لتقييم المخاطر بالاستناد إلى أدوات ومجموعة البيانات المتعدّدة المتوفّرة على مستوى المنظومة لوضع جدول بأداء كلّ من مؤسسات التعليم العالي.

إنّ عمليّة المراجعة القائمة على المخاطر عمليّة سنويّة إلزاميّة من شأنها:

- تعزيز أداء مؤسسات التعليم العالي وبرامجها من خلال وضع واعتماد المعايير وأفضل الممارسات المعنيّة وتحقيق التوافق بينها وبين الأولويات الإستراتيجيّة لإمارة أبوظبي ودولة الإمارات العربيّة المتّحدة
- تطبيق إجراءات إعادة التصريح الدوريّة بما يتلاءم مع متطلّبات إعادة الترخيص الخاصّة بمفوضية الاعتماد الأكاديمي
- تعزيز حماية مصالح الطلبة من خلال مراقبة الأداء والمخرجات/ النتائج المحقّقة من مؤسسات التعليم العالي
- ضمان تحقيق التنويع في قياس جودة مختلف الخدمات المقدّمة من مؤسسات التعليم العالي بحسب أدوارها (المؤسسات الّتي تستفيد من التمويل الممنوح من الجهات الاتّحاديّة والحكوميّة ومقدّمي خدمات التعليم العالي العابرة للحدود في إمارة أبوظبي أو خارجها ومؤسسات التعليم العالي الخاصّة)

- تحقيق الشفافيّة على مستوى أداء مؤسسات التعليم العالي ونقاط قوّتها ومواطن التحسين الخاصّة بها لتعزيز السمعة محلّيًا ودوليًّا
- دعم الدائرة في تحديد المخاطر الناشئة لمعالجتها في الوقت المناسب
- تخفيف عبء المراجعات الدورية على مؤسسات التعليم العالي لأغراض إعادة التصريح
- توجيه المخصصات الماليّة الممنوحة من حكومة أبوظبي من خلال توفير معلومات شفافة ودقيقة حول مصداقية مؤسسات التعليم العالي وأدائها وإمكانية الوثوق بها

بحسب ما ذُكر أعلاه، تستند عمليّة المراجعة القائمة على المخاطر على مرحلتين أساسيّتين، وهما تحديد مجالات المخاطر وتقييم المخاطر، وذلك على النحو التالي:

- **المرحلة الأولى:** يتمّ تحديد المخاطر فقط بالاستناد إلى البيانات التي تقدّمها مؤسسات التعليم العالي عبر منصّة الدائرة أو عبر أيّ وسيلة أخرى تتيحها الدائرة من مصادر موثوقة يُعوّل عليها، ولا تتطلّب المرحلة الأولى إجراء تقييم ذاتي أو مراجعة خارجيّة، حيث تقوم على ما يلي:
  - تقديم مؤسسات التعليم العالي للبيانات الدقيقة والمحدّثة والمبرّرة والمدعومة بأدلّة
  - مراجعة البيانات من قبل الدائرة وتحديد مجالات المخاطر المحتملة
  - تحديث حالة مؤسسة التعليم العالي في سجلّ الدائرة بالاستناد إلى عمليّة المراجعة القائمة على المخاطر والقرارات المعنيّة الّتي تتّخذها الدائرة

- **المرحلة الثانية:** إنّ تقييم مجالات المخاطر من قبل الخبراء الخارجيين إلزامي بالنسبة إلى مؤسسات التعليم العالي الّتي حُدّدت على أنّها تواجه مخاطر، حيث تنطوي الإجراءات المعنيّة على تقديم المؤسسات المذكورة لتقرير تقييم ذاتي وزيارة ميدانيّة تقوم بها لجنة المراجعة الخارجيّة، حسب الاقتضاء.

بغضّ النظر عن وضعها القانوني، يترتّب على كافّة مؤسسات التعليم العالي تقديم بياناتها سنويًّا إلى الدائرة عبر نظام جمع البيانات.

في حال تعذّر الامتثال للوائح المعنيّة، سيتمّ منع مؤسسة التعليم العالي المخلّة بالمتطلّبات من الاستفادة من إعادة التصريح والحصول على خطاب عدم الامتثال، وبالتالي شطب تسجيلها من سجل مؤسسات التعليم العالي المصرح لها من قبل لدى الدائرة.

عند إنجاز المرحلة الأولى، لن تحتاج مؤسسات التعليم العالي الّتي لم يتمّ تحديد مخاطر لها البتّ بأيّ إجراءات أخرى خلال العام الأكاديمي المعني، حيث ستحصل على شهادة عدم الممانعة لتتمكن بعدها من التقدّم بطلب إعادة الترخيص من مفوضية الاعتماد الأكاديمي. ويتمّ منح خطاب عدم الممانعة بموجب تقديم مؤسسة التعليم العالي المعنيّة لطلب خطّي في هذا الإطار، حيث يكون الطلب متوافقًا مع صلاحيّة الترخيص المحدّدة من مفوضية الاعتماد الأكاديمي (3 أعوام أو 5 أعوام أو 7 أعوام)، بينما يترتّب على مؤسسات التعليم العالي الّتي تمّ تصنيفها على أنّها تواجه مخاطر الخضوع للمرحة الثانية.

وتركّز المراجعة القائمة على المخاطر، بشكلٍ أساسي، على المراجعة على المستوى المؤسسي، غير أنّه سيتمّ النظر في المخاطر وعلامات التحذير المرتبطة بموادّ أو برامج تعليميّة محدّدة (كدفعات الطلبة على سبيل المثال) في حال عكست مجالات المخاطر المعنيّة وجود مخاطر.

تستند آلية المراجعة القائمة على المخاطر إلى **المبادئ** التالية:

- **الدقّة**: من خلال الحصول على مجموعة متنوّعة من البيانات الكمّية والنوعيّة من خلال طرق القياس والمصادر المتعددة
- **الشفافيّة**: عبر إجراء العمليّات وتنفيذ الإجراءات الشاملة، بما في ذلك نشر النتائج المعنيّة في سجل الدائرة
- **تقييم المخاطر**: عبر تحديد المخاطر في مختلف المجالات المدرجة في إطار تقييم المراجعات القائمة على المخاطر
- **الواقعيّة**: عبر تحليل البيانات المجموعة من المصادر الموثوقة

إطار تقييم المراجعات القائمة على المخاطر

يقوم إطار تقييم المراجعات القائمة على المخاطر على العناصر الهامّة التالية: مجالات المخاطر وأبعاد التقييم الّتي تُترجم عبر المعايير ومنظومة مستويات الثقة والأحكام النهائيّة.

مجالات المخاطر: تستند عمليّة المراجعة القائمة على المخاطر المعتمدة لدى الدائرة على تحليل شامل لأداء مؤسسات التعليم العالي من حيث 3 مجالات رئيسيّة، وهي التالية:

- المخاطر على مستوى الطلبة: النجاح الحقيقي بالنسبة للتعليم العالي هو نجاح الطلبة والاعتراف بمخرجات/ مؤهلات التعليم العالي الممنوحة. تساعد معايير القياس المعتمدة لهذه المجموعة في تشكيل فهم للمخاطر المُحتمل أن يواجهها الطلبة وضمان اتخاذ الخطوات المناسبة من قبل مؤسسات التعليم العالي لحمايتهم خلال مسيرتهم التعليمية وما بعدها.
- **المخاطر على مستوى الأداء المالي**: تُعدّ الصحة المالية لمؤسسة التعليم العالي ذات أهمية بالغة لضمان استدامة المؤسسة والمساهمة طويلة الأجل. بالتالي، يتمّ تحديد معايير القياس لهذه المجموعة لقياس الأداء المالي من حيث الجدوى والاستدامة طويلة الأجل على وجه الخصوص.
- **المخاطر على مستوى أداء التعليم العالي في أبوظبي بالاستناد إلى الأولويات الإستراتيجيّة المحدّدة**: ترتبط معايير القياس لهذه المجموعة بالأولويات الإستراتيجية الخاصة بإمارة أبوظبي، حيث ستساهم في تشكيل المعرفة الضرورية بشأن جودة أداء مؤسسات التعليم العالي ومدى ملاءمتها في هذا الإطار.

المعايير: يتمّ تقييم مجالات المخاطر بالاستناد إلى أبعاد محدّدة من وظائف مؤسسات التعليم العالي، حيث تمّ تقسيم المعايير إلى الوحدات التالية:

- **النموذج أ:** المعايير العامّة الّتي تُطبّق على مستوى كافّة المؤسسات التعليميّة بصرف النظر عن وضعها (معايير إلزاميّة لكافّة المؤسسات التعليميّة).
- **النموذج ب:** معايير إلزاميّة تقتصر على مؤسسات التعليم العالي الّتي تقدّم مواد عن بعد أو تعتمد نظام التعليم الهجين.
- **النموذج ج:** معايير إلزاميّة تقتصر على مؤسسات التعليم العالي العابرة للحدود.

الجدول 1 – النماذج والمعايير

النموذج أ: معايير عامّة	النموذج ب: تقديم الخدمات عن بعد	النموذج ج: تقديم خدمات التعليم العالي العابرة للحدود
معايير إلزاميّة بالنسبة لكافّة المؤسسات التعليميّة بصرف النظر عن وضعها	معايير إضافيّة وإلزاميّة تقتصر على مؤسسات التعليم العالي الّتي تقدّم مواد عن بعد أو تعتمد نظام التعليم الهجين	معايير إضافيّة وإلزاميّة تقتصر على مؤسسات التعليم العالي العابرة للحدود (في إمارة أبوظبي أو خارجها)
تشمل هذه المعايير ما يلي: • الحوكمة والإدارة • البرامج التعليميّة • الأبحاث والابتكار والتطوير • الموارد • إمكانيّة الوصول إلى الخدمات وشمولها • الخدمات المقدّمة للمجتمع • ضمان الجودة على المستوى الداخلي • الشفافيّة والنزاهة الأكاديميّة • السمعة الدوليّة والاعتراف بالمؤسسة التعليميّة عالميًّا	تشمل هذه المعايير ما يلي: • الخدمات المقدّمة عن بعد • جودة تجربة الطلبة • الموارد	تشمل هذه المعايير ما يلي: • الخدمات المقدّمة عبر الحدود • جودة تجربة الطلبة • التوافق مع الثقافة والسياق المعني

يتمّ قياس هذه المعايير بالاستناد إلى مقاييس محدّدة مسبقًا، حيث تمّ اعتماد المعايير المحدّدة على المستوى المحلّي/ السياقي والمعدّلات المقبولة دوليًّا لكلّ من نقاط البيانات، وذلك من أجل تحديد عتبات الأداء والتوصّل إلى اتّخاذ قرار نهائي بشأن أداء مؤسسات التعليم العالي ومنظومة التعليم العالي بشكلٍ عام، إذ تهدف هذه العمليّة إلى صقل ورفع العتبة المذكورة بالتدرّج بما يضمن تعزيز الأداء والتنافس بين مؤسسات التعليم العالي في أبوظبي على المستوى المحلّي والإقليمي والدولي.

مستويات الثقة: تشير مستويات الثقة إلى درجة اليقين بشأن مدى تمثيل درجة الأهمّية (الّتي يحدّدها المقيّم) للواقع. فبالاستناد إلى البيانات من مؤسسات التعليم العالي والمصادر الرسميّة الأخرى الّتي توفّرت خلال المرحلة الأولى من المراجعة القائمة على المخاطر، ستقوم الدائرة بوضع تحليل معمّق لكافّة مؤسسات التعليم العالي في أبوظبي، مع التركيز على تحديد المخاطر ومستويات الثقة بالنسبة لهذه المؤسسات، حيث سيتمّ اتّخاذ قرار بشأن ما إذا كان يترتّب على مؤسسة التعليم العالي المعنيّة البتّ بإجراءات المرحلة الثانية من عمليّة المراجعة القائمة على المخاطر أم لا، وذلك وفقًا لمستويات الثقة (الجدول 1).

الجدول 2 – مستويات الثقة

مستوى الثقة	التوصيف والنتائج
ثقة عالية	• لا يوجد مخاطر أو مشاكل على مستوى العمليّات. • يوجد أدلّة واضحة على إجراء عمليّات مستدامة في المستقبل القريب.
	• يكون هذا التصنيف مُعفى من المراجعة الخارجيّة خلال المرحلة الثانية من عمليّة المراجعة القائمة على المخاطر. • عملية إعادة التصريح فيما يتعلّق بمستوى التصنيف تكون مطلوبة أقلّه مرّة واحدة كلّ سبع سنوات. • تكون مؤسسات التعليم العالي المصنّفة على أنّ مستوى ثقتها عالٍ خاضعة للمراجعة السنويّة القائمة على المخاطر للمحافظة على تصنيفها.
ثقة متوسّطة	• تمّ تحديد مشكلة واحدة أو اثنتين أو ثلاثة مخاطر على مستوى العمليّات.
	• في حال وجود أدلّة واضحة على إمكانيّة التخفيف من حدّة المخاطر والمشاكل خلال وقتٍ قصير، ستستهدف المراجعة الخارجيّة خلال المرحلة الثانية مجالات المخاطر المحدّدة. • تكون مؤسسات التعليم العالي المصنّفة على أنّ مستوى ثقتها متوسّط خاضعة للمراجعة السنويّة القائمة على المخاطر للمحافظة على تصنيفها.
ثقة منخفضة	• تمّ تحديد أكثر من ثلاثة مخاطر أو مشاكل متعدّدة على مستوى العمليّات. • يوجد أدلّة واضحة على عدم إمكانيّة التخفيف من حدّة المخاطر أو المشاكل خلال مدّة زمنيّة معقولة.
	• تكون مؤسسات التعليم العالي المصنّفة على أنّ مستوى ثقتها منخفض خاضعة للمراجعة الخارجيّة قائمة على تقييم ثلاثة معايير وأبعاد (يُرجى الاطّلاع على قسم إطار تقييم المراجعات القائمة على المخاطر). • تكون مؤسسات التعليم العالي المصنّفة على أنّ مستوى ثقتها منخفض خاضعة للمراجعة السنويّة القائمة على المخاطر.
لا ثقة	• يوجد مخاطر ومشاكل على مستوى العمليّات في مجالات وأبعاد التقييم الثلاثة. • يوجد أدلّة واضحة على استمرار المشاكل وتكرارها.
	• تكون مؤسسات التعليم العالي المصنّفة في هذه الفئة خاضعة لإلغاء التسجيل ومراجعة شاملة، حيث تكون كافّة القرارات اللاحقة متوائمة مع الجهات الاتّحادية و/ أو الجهات المعنيّة في أبوظبي. • تكون مؤسسات التعليم العالي المصنّفة في هذه الفئة خاضعة للمراجعة السنويّة القائمة على المخاطر حتّى شطب التسجيل رسميًّا، في حال تمّ ذلك.

القرارات النهائيّة

على نحوٍ دوري وبالتزامن مع إجراءات المراجعة السنويّة القائمة على المخاطر أو بحسب ما تحدّده الجهات الحكوميّة المعنيّة (أيّ تحديد صلاحيّة الترخيص من قبل مفوضية الاعتماد الأكاديمي بثلاثة أو خمسة أو سبعة أعوام)، يترتّب على مؤسسات التعليم العالي إعادة ضمان مواءمتها مع معايير الدائرة فيما يتعلّق بإعادة تصريحها.

يقوم القرار الصادر عن الدائرة بشأن إعادة تصريح مؤسسات التعليم العالي على 3 تصنيفات، و يشرح ما يلي الأساس المنطقي للتقييم الخارجي الّذي تضطلع به لجنة المراجعة الخارجيّة:

- **يلبّي طلب إعادة تصريح المعايير**: إنّ الطلب المقدّم مبرّر ويقدّم التحليل والأدلّة اللازمة (من حيث المحتوى ووجهة النظر الفنّية) لإثبات الامتثال لكافّة المعايير والمبادئ التوجيهيّة، كما يبيّن وجود قيمة مضافة ومدى ارتباطه بالاحتياجات الاجتماعيّة والاقتصاديّة والثقافيّة لإمارة أبوظبي.
- **يلبّي طلب إعادة التصريح المعايير جزئيًّا**: يدرج الطلب الاحتياجات الاجتماعيّة والاقتصاديّة والثقافيّة واحتياجات السوق بوضوح والقيمة المضافة لمؤسسة التعليم العالي وتأثيرها بصراحة، غير أنّه يتضمن بعض المشاكل على المستوى الإداري والفنّي الّتي لا بدّ من معالجتها لتلبية كافّة المعايير والمبادئ التوجيهيّة.
- **لا يلبّي طلب إعادة التصريح المعايير**: يبيّن الطلب وجود قصور، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الطلب بذاته والمستندات الداعمة وتعذّره عن تبرير التأثير وكيفيّة تلبية الاحتياجات الاجتماعيّة والاقتصاديّة والثقافيّة واحتياجات السوق والقدرة الكافية على تقديم الخدمات التعليميّة.

يترتّب على المراجعين الخارجيّين إرفاق قراراتهم النهائية بقائمة بأهمّ النتائج ودعمها بتحليلات موثقة وقائمة بالتعليقات التي تسلط الضوء على الإيجابيات والتوصيات (للمتابعة والتحسين).

بالاستناد إلى المراجعة المكتبيّة والزيارة الميدانيّة (حسب الاقتضاء) 3 مراجعين خارجيين على الأقل، يقوم رئيس لجنة المراجعة الخارجيّة بوضع التقرير المشترك النهائي لتقديمه إلى لجنة تصريح التعليم العالي لدى الدائرة لاتّخاذ القرار بشأنه، حيث يشتمل التقرير على استنتاج مدعوم بشأن جودة الخدمات المقدّمة من مؤسسات التعليم العالي على المستوى نفسه والتوصيات بشأن أنشطة المتابعة.

4. الإجراءات

يقدّم هذا القسم لمحة عن المرحلة الأولى والثانية من عمليّة المراجعة القائمة على المخاطر:

المرحلة الأولى		
الخطوة الأولى **تقديم البيانات**	الوصف	تقديم مؤسسات التعليم العالي لبيانات الأداء عبر نظام الدائرة لجمع البيانات
	الجهة المسؤولة	• مؤسسات التعليم العالي • إدارة تنظيم وترخيص التعليم العالي في الدائرة • منسّق الإجراءات لدى الدائرة • رئيس قسم ضبط الجودة لدى الدائرة
	المدخلات	بيانات مؤسسات التعليم العالي
	المخرجات	لوحة المتابعة
	الجدول الزمني	يناير – فبراير، على أساس سنوي

الخطوة الثانية **المراجعة الفنيّة**	الوصف	قيام الدائرة للمراجعة الفنيّة وإصدار التقرير السنوي وتحديد المخاطر
	الجهة المسؤولة	• إدارة تنظيم وترخيص التعليم العالي في الدائرة • رئيس قسم ضبط الجودة لدى الدائرة • منسّق الإجراءات لدى الدائرة
	المدخلات	بيانات مؤسسات التعليم العالي
	المخرجات	التقرير السنوي
	الجدول الزمني	مارس – أبريل، على أساس سنوي
الخطوة الثالثة **الاجتماع الاستشاري**	الوصف	إجراء اجتماعات استشارية مع مؤسسات التعليم العالي الّتي تمّ تحديدها على أنّها تواجه مخاطر ومناقشة التوصيات المرتبطة بمستوى الثقة
	الجهة المسؤولة	• إدارة تنظيم وترخيص التعليم العالي في الدائرة • رئيس قسم ضبط الجودة لدى الدائرة
	المدخلات	التقرير السنوي
	المخرجات	محاضر الاجتماع
	الجدول الزمني	مايو – يونيو، على أساس سنوي
الخطوة الرابعة **وضع تقرير التقييم الذاتي وخطّة التخفيف من حدّة المخاطر**	الوصف	طلب الدائرة من مؤسسات التعليم العالي الّتي يكون مستوى الثقة لديها متوسّطًا أو منخفضًا أو منعدمًا تقديم تقرير التقييم الذاتي، على أن يكون التقرير وخطّة التخفيف من حدّة المخاطر قائمين على منهجيّة تحليليّة وممتثلين للمعايير والمبادئ التوجيهيّة المعتمدة لدى الدائرة فيما يتعلّق بإعادة التصريح، وعلى أن يتمّ تقديم تقرير التقييم الذاتي عبر منصّة تصريح التعليم العالي المتاحة من الدائرة.
	الجهة المسؤولة	• مؤسسات التعليم العالي • منسّق الإجراءات لدى الدائرة
	المدخلات	التقرير السنوي
	المخرجات	• تقرير التقييم الذاتي • خطّة التخفيف من حدّة المخاطر
	الجدول الزمني	يوليو – أغسطس، على أساس سنوي

الخطوة الخامسة **الفحص المسبق لتقرير التقييم الذاتي**	الوصف	إجراء الدائرة لفحص مسبق لتقرير التقييم الذاتي وخطّة التخفيف من حدّة المخاطر والأدلّة المقدّمة لأغراض الامتثال الفنّي واتّخاذ قرارها فيما إذا كان إجراء المراجعة الخارجيّة لازمًا.
	الجهة المسؤولة	• مدير إدارة السياسات واللوائح لدى الدائرة • رئيس قسم ضبط الجودة لدى الدائرة • منسّق الإجراءات لدى الدائرة
	المدخلات	• تقرير التقييم الذاتي • خطّة التخفيف من حدّة المخاطر
	المخرجات	اتّخاذ القرار بشأن إجراء المراجعة الخارجيّة خلال المرحلة الثانية
	الجدول الزمني	سبتمبر
المرحلة الثانية		
الخطوة السادسة **اختيار وتعيين المراجعين الخارجيين**	الوصف	يحدّد منسّق الإجراءات لدى الدائرة المراجعين الخارجيين المحتملين ويقدّم القائمة إلى رئيس لجنة تصاريح التعليم العالي في الدائرة للموافقة، حيث يتمّ إبرام عقود مع المراجعين الخارجيين الّذين يوقّعون أيضًا على المستندات المطلوبة (يُرجى الاطّلاع على المدخلات المدرجة أدناه).
	الجهة المسؤولة	• رئيس لجنة تصاريح التعليم العالي لدى الدائرة • مدير إدارة تنظيم وترخيص التعليم العالي لدى الدائرة • منسّق الإجراءات لدى الدائرة
	المدخلات	• سياسة وإجراءات اختيار المراجع الخارجي المعتمدة لدى الدائرة • اختيار المرشّحين النهائيين للاضطلاع بدور المراجعين الخارجيين • بيان عدم الإفصاح والسريّة المعتمد لدى الدائرة • بيان عدم تعارض المصالح المعتمد لدى الدائرة • بيان التزام المراجع الخارجي بتقديم الخدمة • استمارة المذكّرة الداخليّة الصادرة عن الدائرة لتعيين المراجعين الخارجيين
	المخرجات	• المذكّرة الداخليّة المعتمدة الصادرة عن الدائرة لتعيين المراجعين الخارجيين • الاتّفاقيّة المبرمة بين الدائرة والمراجعين الخارجيين • البيان الموقّع لعدم الإفصاح والسريّة المعتمد لدى الدائرة • البيان الموقّع لعدم تعارض المصالح المعتمد لدى الدائرة • البيان الموقّع لالتزام المراجع الخارجي بتقديم الخدمة
	الجدول الزمني	أكتوبر – يتمّ تعيين لجنة المراجعة الخارجيّة خلال أسبوعٍ واحدٍ اعتبارًا من تاريخ تقديم قائمة المرشّحين للاضطلاع بدور المراجعين الخارجيين إلى لجنة تصريح التعليم العالي لدى الدائرة

الخطوة السابعة **تقديم الطلب للمراجعة المكتبيّة الخارجيّة**	الوصف	تقديم حزمة الطلب بالكامل للمراجعة المكتبيّة الخارجيّة
	الجهة المسؤولة	• رئيس قسم ضبط الجودة لدى الدائرة • منسّق الإجراءات لدى الدائرة
	المدخلات	• حزمة الطلب • استمارات المراجع الخارجي والمبادئ التوجيهيّة المعتمدة لدى الدائرة
	المخرجات	حزمة الطلب المقدّمة إلى لجنة المراجعة الخارجيّة
	الجدول الزمني	خلال أسبوعٍ واحدٍ من تعيين لجنة المراجعة الخارجيّة
الخطوة الثامنة **المراجعة المكتبيّة الخارجيّة**	الوصف	يقوم المراجعون الخارجيون بالمراجعة المكتبيّة. عند اقتراب نهاية المراجعة، يتمّ عقد جلسة من يومٍ واحد لمناقشة أهمّ النتائج والمجالات الّتي تحتاج إلى النظر فيها عن كثب خلال الزيارة الميدانيّة (إن وُجدت)، حيث يُعقد الاجتماع على نحوٍ مشترك، ويكون بقيادة مدير قسم ضبط الجودة ومنسّق الإجراءات لدى الدائرة وبحضور المراجعين الخارجيين والدوليين.
	الجهة المسؤولة	• منسّق الإجراءات لدى الدائرة • رئيس قسم ضبط الجودة لدى الدائرة • المراجعون الخارجيون
	المدخلات	حزمة الطلب المقدّمة إلى لجنة المراجعة الخارجيّة
	المخرجات	• التقارير الفرديّة الصادرة عن المراجعين الخارجيين • مسودة التقرير المشترك الّذي يتضمّن أهمّ النتائج، بما في ذلك جدول ملخّص يدرج نتائج المراجعة الخارجيّة والمجالات الّتي يجب النظر فيها عن كثب والتعليقات والتوصيات
	الجدول الزمني	خلال أربعة أسابيع اعتبارًا من تاريخ استلام حزمة الطلب

الخطوة التاسعة **الزيارة الميدانيّة (اختياريّة وبالاستناد إلى طلب المراجعين الخارجيّين)**	الوصف	تقوم لجنة المراجعة الخارجيّة بزيارة ميدانيّة برئاسة منسّق الإجراءات لدى الدائرة (فعليّة أو عن بعد) للتحقّق من البيانات المدرجة في الطلب المقدّم والاجتماع بأصحاب المصلحة والتحقيق في المجالات الواجب النظر فيها عن كثب، حيث لم تغطّيها حزمة الطلب على نحوٍ كافٍ.
	الجهة المسؤولة	• لجنة المراجعة الخارجيّة • منسّق الإجراءات لدى الدائرة • رئيس قسم ضبط الجودة لدى الدائرة
	المدخلات	التقارير الفرديّة الصادرة عن المراجعين الخارجيّين
	المخرجات	• مسودة التقرير المشترك الّذي يتضمّن أهمّ النتائج، بما في ذلك جدول ملخّص يدرج نتائج المراجعة الخارجيّة والمجالات الّتي يجب النظر فيها عن كثب والتعليقات والتوصيات
	الجدول الزمني	ما لا يزيد عن خمسة أيّام عمل بين شهري أكتوبر ونوفمبر
الخطوة العاشرة **إعداد التقرير المشترك**	الوصف	يقوم رئيس لجنة المراجعة الخارجيّة بإعداد التقرير المشترك وتقديمه إلى لجنة تصريح التعليم العالي لدى الدائرة لاتّخاذ القرار بشأنه، حيث يتمّ تعميم التقرير المشترك على كافّة المراجعين الخارجيّين للحصول على التأكيدات اللازمة في هذا الصدد.
	الجهة المسؤولة	• رئيس لجنة المراجعة الخارجيّة • رئيس قسم ضبط الجودة لدى الدائرة • مدير إدارة تنظيم وترخيص التعليم العالي لدى الدائرة
	المدخلات	نموذج التقرير المشترك
	المخرجات	التقرير المشترك
	الجدول الزمني	نوفمبر
الخطوة الحادية عشرة **اتّخاذ القرارات**	الوصف	يتمّ تقديم النسخة النهائية من التقرير المشترك إلى لجنة تصريح التعليم العالي لدى الدائرة لاتّخاذ القرار بشأنها.
	الجهة المسؤولة	• رئيس لجنة تصريح التعليم العالي لدى الدائرة • أمين سر لجنة تصريح التعليم العالي لدى الدائرة • مدير إدارة تنظيم وترخيص التعليم العالي لدى الدائرة
	المدخلات	التقرير المشترك
	المخرجات	محاضر الجلسات والقرارات (قرار الموافقة/ الرفض الّذي سيصدر)
	الجدول الزمني	بحلول شهر ديسمبر

الخطوة الثانية عشرة **إخطار المتقدّم بالطلب**	الوصف	يصدر القرار بالموافقة أو الرفض عن الدائرة، حيث يحمل توقيع رئيس لجنة تصريح التعليم العالي لدى الدائرة، ويحدّد أسباب اتّخاذ القرار وحالة الطلب (يلبّي الطلب المعايير، يلبّي الطلب المعايير جزئيًّا، لا يلبّي الطلب المعايير)، ويتمّ إرساله إلى المتقدّم بالطلب.
	الجهة المسؤولة	• رئيس لجنة تصريح التعليم العالي لدى الدائرة • مدير إدارة تنظيم وترخيص التعليم العالي لدى الدائرة • رئيس قسم ضبط الجودة لدى الدائرة • منسّق الإجراءات لدى الدائرة
	المدخلات	نموذج قرار الموافقة/ الرفض الصادر عن الدائرة
	المخرجات	• قرار الموافقة/ الرفض الصادر عن الدائرة • خطاب التوصية والمتابعة (حسب الاقتضاء)
	الجدول الزمني	بحلول شهر ديسمبر
الخطوة الثالثة عشرة **إخطار مفوضية الاعتماد الأكاديمي**	الوصف	عند اتّخاذ القرار، تخطر الدائرة مفوضية الاعتماد الأكاديمي بالنتيجة الّتي توصّلت إليها.
	الجهة المسؤولة	• أمين سر لجنة تصريح التعليم العالي لدى الدائرة • منسّق الإجراءات لدى الدائرة
	المدخلات	• نموذج الخطاب الموجّه إلى مفوضية الاعتماد الأكاديمي • نموذج قرار الموافقة/ الرفض
	المخرجات	• الخطاب الموجّه إلى مفوضية الاعتماد الأكاديمي • قرار الموافقة/ الرفض الصادر عن الدائرة • خطاب التوصية والمتابعة (حسب الاقتضاء)
	الجدول الزمني	خلال عشرة أيّام عمل اعتبارًا من تاريخ اتّخاذ القرار

5. المعايير

النموذج أ – المعايير العامّة

المعيار العام	المعايير الفرعيّة
1. الحوكمة والإدارة	1. **المهمّة والرؤية والقيم والإستراتيجيّة:** تتماشى رؤية مؤسسات التعليم العالي ومهمتها وقيمها وأهدافها وأولوياتها الإستراتيجية مع الأولويات والاحتياجات الإستراتيجية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لإمارة أبوظبي. 2. **التسمية:** هناك دليل قاطع على أنّ تسمية مؤسسات التعليم العالي تعكس إمكانياتها ووظائفها. 3. **الحوكمة والإدارة والهيكلة:** يستند نموذج الحوكمة على نهج المساءلة والاستقلاليّة، وتضمن مؤسسة التعليم العالي الاستقلالية في اتخاذ القرارات والفعالية في الإجراءات الإدارية والمتعلقة بالعمليات. 4. **مجلس الإدارة:** يعمل مجلس الإدارة لضمان مشاركة أصحاب المصلحة بطريقة فعالة ومفيدة مما يؤدي إلى توجيه الإستراتيجيات بطريقة سلسة واتّخاذ القرارات بشكل مستقل. 5. **النزاهة:** وضعت مؤسسات التعليم العالي سياسة واضحة بالإضافة إلى الإجراءات المرتبطة بها لدعم نزاهة وظائفها وعملياتها ولضمان امتثالها لأعلى معايير النزاهة في الحوكمة والإدارة. 6. **الشفافية:** تلتزم مؤسسات التعليم العالي بممارسة أعمالها بطريقة شفافة، حيث تقوم جميع عمليات اتّخاذ القرارات لديها على مبدأ الشفافية وآليات الشفافية والأدوات، على أن تشكّل هذه الأخيرة جزءًا لا يتجزأ من نموذج الحوكمة الخاص بالمؤسسة. 7. **الشراكات:** تحرص مؤسسات التعليم العالي على أن يكون لديها شريكًا موثوقًا وذو سمعة جيّدة، إن وجد، لدعم تشكيلها والحفاظ على وظائف عملية في أبوظبي. تُعتبر مشاركة الشريك فعالة وتضمن مبدأ الثقة والمصداقية على مستوى الخدمات المقدّمة من مؤسسة التعليم العالي، على المدين القصير والبعيد على حدٍ سواء. 8. **نظام إدارة المعلومات:** تستخدم مؤسسات التعليم العالي نظام متكامل لجمع البيانات وإدارتها، ما يدعم عمليّة اتخاذ القرارات القائمة على البيانات.
2. البرامج التعليميّة	1. **تصميم البرنامج:** وضعت مؤسسات التعليم العالي السياسات والإجراءات المعنية بتصميم البرامج والمساقات والموافقة عليها ومراقبتها ومراجعتها بما يتماشى مع المنظومة الوطنية للمؤهلات في الإمارات. 2. **ملاءمة مخرجات التعلّم والمؤهّلات المقدّمة:** حدّدت مؤسسات التعليم العالي بوضوح مخرجات التعلّم المرجوة من برامجها، والتي تكون بدورها معنية بالاحتياجات الاجتماعية الاقتصادية والثقافية، بالإضافة إلى الأولويات الإستراتيجية لإمارة أبوظبي.

	3. **الاعتراف بالمؤهلات الممنوحة:** وضعت مؤسسات التعليم العالي سياسات وإجراءات متينة لضمان الاعتراف بالمؤهلات الممنوحة على المستوى المحلّي والإقليمي والدولي. تجدر الإشارة إلى أنّ السياسة المعنية بهذا الصدد مدعومة وموجهة عبر آلية ضمان جودة متينة. 4. **الاعتراف بالمكتسبات التعليميّة المسبقة:** وضعت مؤسسات التعليم العالي سياسات وإجراءات فعالة لضمان الاعتراف بالمكتسبات التعليميّة المسبقة. تجدر الإشارة إلى أنّ السياسة المعنية في هذا الصدد مدعومة وموجهة عبر آلية ضمان جودة متينة.
3. **الأبحاث والابتكار والتطوير**	1. **تعزيز الأبحاث والابتكار والتطوير:** تستخدم مؤسسات التعليم العالي الآليات والعمليات الداعمة للأبحاث والأنشطة المرتبطة بها، كما تدعم جودة الأبحاث وإنتاجيتها بالإضافة إلى الابتكار والتطوير. 2. **مخرجات الأبحاث ونتائجها:** تعتمد مؤسسات التعليم العالي آليّات وإجراءات من شأنها ضمان تأثير نتائج الأبحاث ومخرجاتها على المستوى المحلّي والإقليمي والدولي.
4. **الخدمات المقدّمة للمجتمع**	1. **الخدمة المجتمعيّة العامّة:** وضعت مؤسسات التعليم العالي خدمة المجتمع ضمن أولوياتها الإستراتيجية ولديها الموارد المالية والبشرية اللازمة لتقديم هذه الخدمات. 2. **الأعمال الخيريّة والتطوعيّة:** تساهم مؤسسات التعليم العالي في تعزيز الأنشطة الخيرية والتطوعية بما يصبّ في مصلحة المجتمع.
5. **الموارد**	1. **أعضاء هيئة التدريس والموظّفون:** وضعت مؤسسات التعليم العالي سياسات وإجراءات محدّدة لتوظيف أعضاء هيئة تدريس وموظفين يتمتّعون بالكفاءة اللازمة ويكون عددهم كافٍ لتقديم برامجها وضمان تقديم خدمات التعليم الفعالة وإجراء الأبحاث المنافسة. تتناول السياسات المعنية تقييم الموظفين والتطور المهني، كما تعتمد آليات تقييم الموظفين وأعضاء هيئة التدريس وتطويرهم المهني. 2. **الموارد التعليميّة:** تحرص مؤسسات التعليم العالي على تأمين إمكانية وصول الطلبة إلى موارد المعلومات والموارد التعليمية (على سبيل المثال، المكتبة والمختبرات وموارد دعم وصول الطلبة من أصحاب الهمم إليها حيث يكون ذلك لازمًا) بهدف ضمان تحقيق نتائج التعلّم ومستوى التحصيل فيما يتعلّق بتقديم المنهج الدراسي. 3. **خدمات الطلبة:** تحرص مؤسسات التعليم العالي على تأمين إمكانية الوصول إلى خدمات دعم الطلبة اللازمة لضمان الاستفادة من الخدمات التعليمية المتوقع تقديمها لهم وتعزيز تطلعاتهم وجودة حياتهم، حيث يجب أن تشمل خدمات الطلبة أيضًا خدمات الدعم للطلبة من أصحاب الهمم وكيفيّة توجيههم على مستوى تطلّعاتهم المهنيّة. 4. **الحرم الجامعي والمرافق:** تمّ تشييد الحرم الجامعي ومرافق مؤسسات التعليم العالي بما يحقق الأغراض التي تمّ إنشاؤها لأجلها مع الحرص على تأمين الموارد المناسبة والمعنية في هذا المجال لضمان بيئة تعليمية بنّاءة للطلبة وأعضاء هيئة التدريس.

	5. **الإمكانية الماليّة:** تُعدّ مؤسسات التعليم العالي قادرة على الوفاء بالتزاماتها فيما يخص تقديم البرنامج على المدى الطويل بفضل قدراتها المالية المتوفرة الّتي تؤكّد على الاستمرارية المالية على المدى البعيد.
6. **إمكانيّة الوصول إلى الخدمات والشمول**	1. **توسيع إمكانيّة الوصول إلى الخدمات:** تلتزم مؤسسات التعليم العالي بتعزيز إمكانية الوصول إلى التعليم العالي والانخراط فيه. 2. **دعم الطلبة المتعثّرين ماديًا والطلبة من أصحاب الهمم:** تخصّص مؤسسات التعليم العالي الموارد البشرية والمالية لدعم الطلبة المتعثّرين ماديًّا والطلبة من أصحاب الهمم.
7. **ضمان الجودة على المستوى الداخلي**	1. **النظام الداخلي لضمان الجودة:** تضمن مؤسسات التعليم العالي وضع نظام فعال لضمان الجودة والذي يشكّل جزءًا لا يتجزأ من عناصر منظومتها، ويدعم الحوكمة وعمليات اتّخاذ القرارات القائمة على البيانات. تجدر الإشارة إلى أنّ النظام المذكور يشتمل على نظام إدارة بيانات يتم تحديثه باستمرار. 2. **نطاق ضمان الجودة:** يغطّي نطاق ضمان الجودة جميع مستويات المؤهلات التي تقدمها مؤسسة التعليم العالي بالإضافة إلى أنشطة الأبحاث والخدمات المُقدّمة للمجتمع. 3. **ملاءمة نظام ضمان الجودة وموثوقيّته:** يتم مراجعة نظام ضمان الجودة بشكل مستمرّ لضمان ملائمة الخدمات المقدّمة وموثوقيتها، كما يكون له خطة معتمدة لتحسين الجودة. 4. **إدارة المخاطر والأزمات:** تحرص مؤسسات التعليم العالي على أن يكون لنظام ضمان الجودة القدرة على إجراء العمليات والإجراءات واتباع الطرق وعمليات التشغيل المتينة لتحديد الاضطرابات الممكنة والتهديدات المحتملة والحوادث غير المتوقعة وغيرها من المخاطر، وإدارتها والحدّ منها، فضلًا عن معالجة عواقبها على المستوى المؤسسي وفي الظروف الآنيّة.
8. **الشفافيّة والنزاهة الأكاديميّة**	1. **النزاهة الأكاديمية:** تعتمد مؤسسة التعليم العالي سياسات وإجراءات متينة وآليّات مراقبة ومراجعة في إطار عمليّاتها، بما في ذلك قبول الطلبة والتدريس والتعلّم ونزاهة الأبحاث وما إلى ذلك من الإجراءات على كافّة مستويات الخدمات المقدّمة كما تؤدي آليات الرقابة والمراجعة دورًا هامًّا في دعمها عبر كافة طرق التقديم. 2. **الشفافية:** تحرص مؤسسة التعليم العالي على إتاحة المعلومات الأساسية المتعلقة بعملية التدريس والتعليم والبحث والخدمات المُقدّمة إلى المجتمع، بما في ذلك الاستراتيجيات والتقارير السنوية والتقارير الخارجية الصادرة عن الهيئات الحكومية.

9. **السمعة الدوليّة والاعتراف بالمؤسسة التعليميّة عالميًّا**	1. **الاعتماد الدولي:** وضعت مؤسسات التعليم العالي آليات ضمان الجودة بهدف تعزيز الاعتماد الدولي لبرامجها، حسب الاقتضاء. 2. **السمعة الدوليّة:** وضعت مؤسسات التعليم العالي آليات وعمليات فعالة قادرة على أن تؤدّي، بثبات، إلى تعزيز سمعة المؤسسة التعليميّة على المستوى الدولي (أي من خلال أدوات مُحدّدة، كالتصنيف العالمي مثلًا). 3. **الاعتراف بالمؤسسة التعليميّة:** وضعت مؤسسات التعليم العالي سياسات وإجراءات وخطط يمكن تحقيقها بهدف ضمان الاعتراف بنتائجها ومخرجاتها (التعلّم والتعليم والأبحاث والخدمات المُقدّمة إلى المجتمع) على الصعيد المحلّي والإقليمي والدولي.

الوحدة ب – تقديم الخدمات عن بعد

المعيار العام	المعايير الفرعيّة
1. **تقديم الخدمات عن بعد**	1. **التوافق مع المهمة:** وضعت مؤسسات التعليم العالي سياسات وإجراءات وخطط فعالة بهدف ضمان أن يكون النموذج الهجين/ عن بعد هدف إستراتيجي لمؤسسات التعليم العالي، وأن تكون متوافقة مع رسالة ورؤية مؤسسة التعليم العالي، وأن تكون مدعومة بمختلف هياكل الحوكمة المعنيّة لتتمكن من الإشراف على تصميم وتطبيق وتقييم النموذج الهجين/ عن بعد. 2. **ضمان الجودة:** وضعت مؤسسات التعليم العالي تدابير ضمان الجودة اللازمة لحماية موادها التعليمية المُقدّمة إمّا بشكل هجين أو عن بعد، وبهدف حماية سمعة قطاع التعليم في أبوظبي مع تمكين ثقافة المؤسسة على نطاق واسع في مجال تعزيز التعلّم المستمرّ. 3. **المنهج الدراسي:** تضمن مؤسسات التعليم العالي أن يكون محتوى المنهج المُقدّم لديها حديث وقائم على البحث وقد تمّ تطويره بشكل خاص لأهداف التعليم الهجين/ عن بعد، ليكون متوافقًا مع السياق المجتمعي في إمارة أبوظبي ويلبّي احتياجاتها الإستراتيجيّة. 4. **النزاهة الأكاديميّة:** وضعت مؤسسات التعليم العالي سياسات وإجراءات من شأنها تقديم الخدمات التعليميّة بشكلٍ هجين أو عن بعد بما يعكس قيم النزاهة الأكاديميّة والصدق. 5. **المؤهّلات الممنوحة:** تضمن مؤسسات التعليم العالي وضع السياسات والإجراءات الفعالة لضمان الاعتراف بالمؤهلات الممنوحة على المستوى المحلي والإقليمي والدولي.
2. **جودة تجربة الطلبة**	1. **تعلّم الطلبة:** تتسّم التجارب التعليمية الهجينة عن بعد المقدّمة لجميع الطلبة بأنّها غنية وتشاركية وتؤدي إلى النجاح في تحقيق نتائج التعليم المرجوة. 2. **دعم الطلبة:** تقدّم مؤسسات التعليم العالي خدمات دعم الطلبة المناسبة لتقديم خدمات التعليم بشكلٍ هجين/ عن بعد بهدف ضمان تحقيق تجارب تعلمية ترسّخ الثقة.

3. الموارد	1. **بيئة/ تقنيّة التعلّم:** تحرص مؤسسات التعليم العالي على أن تسهّل بيئة (بيئات) التعلّم والتقنيات المرتبطة بها عبر التعليم الهجين/ عن بعد وتضمن الشمولية في التدريس والتعليم والتقييم، وأن تكون قادرة على دعم الممارسات التربوية المعنية في هذا الصدد. 2. **قدرات أعضاء هيئة التدريس:** تحرص مؤسسات التعليم العالي على أن يضمّ أعضاء هيئة التدريس الّذين يقدّمون الخدمات التعليميّة بشكلٍ هجين/ عن بعد خبراء في المجال، وأن يتقنوا الجوانب التربوية للتعليم الهجين/ عن بعد، على أن يقدّموا خدماتهم باستخدام وسائل تعليميّة أكاديميّة ويكونوا قادرين على التفاعل بشكلٍ فعّال مع الطلبة في هذا الإطار. 3. **الموارد الماليّة:** تحرص مؤسسات التعليم العالي على تخصيص مبالغ ماليّة ملائمة لدعم تقديم الخدمات التعليميّة بشكلٍ هجين/ عن بعد وتعزيزها وتحقيق استدامتها.

الوحدة ج – تقديم خدمات التعليم العالي العابرة للحدود

المعيار العام	المعايير الفرعيّة
1. تقديم خدمات التعليم العالي العابرة للحدود	1. **تقديم خدمات التعليم العالي العابرة للحدود:** يحرص مقدّم خدمات التعليم العالي العابرة للحدود على أن يكون معتمدًا قانونيًّا في البلد الأم وأن تكون الخدمات الّتي يقدّمها مضمونة الجودة بموجب التشريعات المعمول بها في البلد الأم. 2. **المحتوى:** يحرص مقدّم خدمات التعليم العالي العابرة للحدود على أن تكون الخدمات المقدّمة قابلة للمقارنة من حيث معاييرها بتلك المقدّمة في البلد الأم ومن حيث طرق تقديمها (عن بعد أو حضوريًا أو بشكل هجين). 3. **تقديم الخدمات:** يحرص مقدّم خدمات التعليم العالي العابرة للحدود على أن تكون متطلّبات قبول الطلبة وتقييمهم وتخرّجهم قابلة للمقارنة بتلك المعتمدة في البلد الأم من حيث معاييرها وطرق تقديمها، كما يحرص على تحقيق نتائج التعليم المرجوّة. 4. **المؤهلات الممنوحة:** يضمن مقدّم خدمات التعليم العالي العابرة للحدود وضع السياسات والإجراءات المتينة لضمان الاعتراف بالمؤهلات الممنوحة على المستوى المحلي والإقليمي والدولي.
2. جودة تجربة الطلبة	1. **تجربة الطلبة:** يضمن مقدّم خدمات التعليم العالي العابرة للحدود أن تكون تجربة الطالب التعليمية قابلة للمقارنة مع تلك الموجودة في البلد الأم من حيث مستوى مؤهلات أعضاء هيئة التدريس والمعرفة وموارد التعليم وتحقيق نتائج التعليم المرجوة وتطبيق المعرفة والتدريب الداخلي. 2. **ضمان الجودة:** يحرص مقدّم خدمات التعليم العالي العابرة للحدود على وضع إجراءات وآليّات فعالة لضمان الجودة لإثبات فعاليّة تجربة الطلبة.
3. التوافق مع الثقافة والسياق المعني	1. **الثقافة والسياق:** يأخذ مقدّم خدمات التعليم العالي العابرة للحدود الاحتياجات الاجتماعية الاقتصادية، بالإضافة إلى الخصائص الثقافية في الاعتبار عند تقديم خدمات التعليم والتعلّم وإجراء الأبحاث وتقديم الخدمات إلى المجتمع. كما تجدر الإشارة إلى أنّ مزوّد الخدمات العابرة للحدود عليه أن يسترشد بالأولويات الإستراتيجية لإمارة أبوظبي.

6. سجل دائرة التعليم والمعرفة – أبوظبي

يُعدّ سجل الدائرة والخاص بمؤسسات التعليم العالي المُرخصة قاعدة بيانات للمؤسسات العاملة في هذا المجال في إمارة أبوظبي، حيث يترتّب على المؤسسات التعليمية الّتي تنوي إدراج نفسها فيه الحصول على تصريح من الدائرة[1]، على أن يتمّ تعديل البيانات الواردة فيه بالاستناد إلى عمليّات المراجعة القائمة على المخاطر وإعادة التصريح الممنوح من الدائرة لمؤسسات التعليم العالي القائمة.

7. معـايير القياس المعتمدة لعمليّة المراجعـة القائمـة على المخاطر

إنّ معايير القياس المعتمدة لعمليّة المراجعة القائمة على المخاطر مدرجة في دليل جمع البيانات الصارد عن الدائرة.

8. النفقات ذات العلاقة

حيث إنّ عمليّة إعادة التصريح تنطوي على مشاركة المراجعين الخارجيّين، تنطبق النفقات التالية الّتي يتوجب على المتقدّم بالطلب سدادها:

- رسوم معالجة الطلب
- رسوم المراجعين الخارجيّين
- رسوم السفر المحلّي والدولي للخبراء في حال كان إجراء زيارة ميدانيّة لازمًا

يتمّ احتساب نفقات كلّ من عمليّات المراجعة على حدة، حيث تختلف النفقات بحسب طبيعة الإجراءات وعدد المراجعين الخارجيّين.

9. المراجعون الخارجيّون

تشكيل لجنة المراجعة الخارجيّة

لضمان الشفافيّة، تقوم لجنة مراجعة خارجيّة مستقلّة، بالتعاون مع منسّق الإجراءات المعيّن بواسطة الدائرة، بإجراء المراجعات الخارجيّة عند استكمال الطلب، على أن يلبّي المراجعون الخارجيّون المتطلّبات التالية:

- يجب أن تتشكّل اللجنة من 3 أعضاء محليّين ودوليّين على الأقل
- يجب أن تتمتّع اللجنة بالكفاءات التالية:
  - خبرة في أحدث التطوّرات في مجال التعليم العالي
  - خبرة دوليّة وعمليّة في مجال الحوكمة والإدارة على مستوى التعليم العالي
  - خبرة في مجال التعليم والتعلّم
  - مهارات في وضع البرامج التعليميّة
  - دراية جيّدة بالمنهجيّات الّتي تتمحور حول الطلبة
  - خبرة في مجال ضمان الجودة، على مستوى إجراء التدقيقات على سبيل المثال

[1] مؤسسات التعليم العالي الّتي تكون فترة سريان تصريحها/ إعادة تصريحها مدرجة تلقائيًّا في سجل دائرة التعليم والمعرفة – أبوظبي.

- يجب أن يتمتّع أعضاء اللجنة بمهارات وكفاءات إضافيّة مكمّلة لبعضها البعض
- يرأس اللجنة أحد أعضائها بناءً على الاتفاق الداخلي بين أعضاء اللجنة أنفسهم أو يكون الرئيس معيّنًا من قبل منسق الإجراءات في الدائرة.
- تكون اللجنة مستقلّة، على أن تسترشد بسياسة تعارض المصالح المعتمدة لدى الدائرة، وعلى أن يوقّع أعضاؤها بيان بالاستقلاليّة/ عدم وجود تعارض في المصالح والمحافظة على السريّة قبل البتّ بإجراءات المراجعة.

مؤهّلات المراجعين الخارجيّين

على المراجعين الخارجيّين، سواءً أكانوا من المواطنين أو الأجانب، أن يتمتّعوا بالمؤهلات التالية ليكونوا مؤهّلين لاختيارهم كمراجعين خارجيّين:

المدراء والمسؤولين الإداريّين:

- أن يكون من حملة شهادة الدكتوراه في مجال الدراسة المعني
- أن يكون لديه سجل مثبت بالخبرة من في مجال إدارة التعليم العالي
- يُفضّل أن يكون لديه خبرة لا تقلّ عن 5 سنوات في مجال التدريس
- أن يكون لديه خبرة في مجال وضع البرامج الدراسيّة/ البرامج الأكاديميّة
- يُفضّل أن يكون لديه خبرة في مجال المراجعة وضمان الجودة
- إتقان اللغة الإنجليزيّة (متطلّب إلزامي) واللغة العربيّة (مُفضّل)

أعضاء هيئة التدريس:

- أن يكون من حملة شهادة الدكتوراه في مجال الدراسة المعني
- أن يكون لديه سجل مثبت للأبحاث الّتي أجراها في مجال الدراسة المعني
- أن يكون لديه خبرة لا تقلّ عن 10 سنوات في مجال التدريس
- أن يكون لديه خبرة في مجال وضع البرامج الدراسيّة/ البرامج الأكاديميّة
- يُفضّل أن يكون لديه خبرة في مجال المراجعة وضمان الجودة
- إتقان اللغة الإنجليزيّة (متطلّب إلزامي) واللغة العربيّة (مُفضّل)

سياسة تعارض المصالح والمحافظة على السريّة

يحدث تعارض المصالح عندما يشارك مراجع خارجي في نشاط أو التزام أو مصلحة يمكن أن تؤثر سلبًا على التزاماته كمراجع خارجي لدى الدائرة أو تتعارض معها أو لا تكون متوافقة مع التزاماته تجاه الدائرة، حيث تشمل حالات تعارض المصالح ما يلي:

- يحدث **تعارض المصالح من حيث الالتزام بالوقت** عندما يشارك المراجع الخارجي ويلتزم بأنشطة غير مصرح بها على الرغم من أنّها تتعارض مع التزاماته تجاه الدائرة، مما يؤخر إجراء المراجعة.
- يحدث **تعارض المصالح من حيث صلة القرابة** عندما يكون للمراجع الخارجي قريب (حتى الدرجة الثانية من القربة) يعمل لدى مؤسسة التعليم العالي المعنيّة بالمراجعة، مما قد يقيد أو يضعف قدرة المراجع على إجراء التقييم الخارجي للحالة بموضوعية واستقلالية.

- يحدث **تعارض المصالح على مستوى المصالح الماليّة** عندما يتم توظيف مراجع خارجي، أو تم توظيفه بالفعل، من قبل مؤسسة التعليم العالي خلال السنوات الخمس الماضية أو عندما يستفيد من مزايا مالية مباشرة أو غير مباشرة من مؤسسة التعليم العالي الخاضعة للمراجعة
- يحدث **تعارض المصالح على مستوى مصالح المنافسين** عندما يكون للمراجع الخارجي مصلحة في إنتاج تقرير متحيز قد يشكك في موضوعية المراجعة واستقلاليتها
- يحدث **تعارض المصالح على مستوى المصالح المرتبطة** بالانضباط عندما تتسبب طبيعة انضباط وسلوك المراجع الخارجي في مواقف يمكن أن تشكك في استقلالية المراجعة، على الرغم من عدم ارتباطها بأيّ من الحالات المذكورة أعلاه

يكون منسّق الإجراءات لدى الدائرة مسؤولًا عن تقديم المبادئ التوجيهيّة الشفهيّة والخطّية إلى المراجعين الخارجيّين فيما يتعلّق بسياسة تعارض المصالح المعتمدة لدى الدائرة، حيث يتوجب على المراجعين الخارجيّين الإفصاح عن وجود حالات تعارض المصالح هذه والتوقيع على بيان بذلك إلى جانب اتّفاقيّة عدم الإفصاح عن المعلومات والمحافظة على السريّة قبل الاضطلاع بمهمّتهم.

بالإضافة إلى ما تقدّم، يجب أن يشمل التقرير المشترك النهائي المقدّم إلى لجنة تصريح التعليم العالي التابعة للدائرة بيان يفيد بإجراء التقييم باستقلاليّة وأنّه لن يتمّ الإفصاح عن النتائج من قبل أيّ طرفٍ غير الدائرة.

إجراءات اختيار المراجعين الخارجيين

تقوم إجراءات اختيار المراجعين الخارجيّين على الخطوات التالية:

1. يرسل المدير التنفيذي لقطاع التعليم العالي في الدائرة خطاب طلب المرشحين لمنصب المراجع الخارجي والمؤهلات المرتبطة بذلك إلى مؤسسات التعليم العالي لترشيح مهنيين في مجالات مختلفة ليتم تقييمهم وإدراجهم ضمن مجموعة خبراء التعليم العالي المعتمدين لدى الدائرة. فيما يتعلّق بالمراجعين الدوليّين، يتم إرسال خطاب طلب المرشحين إلى الشبكة الدولية لوكالات ضمان الجودة في التعليم العالي والشبكة الأوروبية لضمان الجودة في التعليم العالي وشبكة ضمان الجودة في آسيا والمحيط الهادئ والشبكة العربية لضمان الجودة في التعليم العالي وغيرها من جهات ضمان الجودة المعترف بها. من الممكن أيضًا إطلاق دعوة مفتوحة عبر البوابة الإلكترونية للدائرة لدعوة المراجعين الخارجيين لترشيح أنفسهم.
2. عند استلام قائمة المرشحين، تتواصل الدائرة مع المرشحين لتقديم سيرتهم الذاتية وبيان الاهتمام بدور المراجع الخارجي.
3. يقوم رئيس قسم ضبط الجودة لدى الدائرة بجمع كافّة السير الذاتية والترتيب لإجراء مناقشة أولية مع المرشحين.
4. بعد ذلك، يتمّ تقديم قائمة المرشّحين النهائيين إلى لجنة تصريح التعليم العالي لدى الدائرة وإدراجها ضمن قاعدة بيانات المراجعين الخارجين لدى الدائرة.
5. عند استلام طلب بتعيين مراجعين خارجيّين، يقوم منسّق الإجراءات لدى الدائرة باختيار المراجعين الخارجيّين من قاعدة بيانات الدائرة، وذلك بالاستناد إلى مؤهلاتهم وبعد أن يتحقّق من عدم وجود أيّ تعارض للمصالح.

5. يتمّ تقديم قائمة أعضاء اللجنة المقترحين أولًا إلى مدير إدارة تنظيم وترخيص التعليم العالي لدى الدائرة لمنح الموافقة المبدئيّة قبل إرسالها إلى لجنة تصريح التعليم العالي للتعيين. وفي حال تمّ رفض مرشّح واحد أو أكثر، يتمّ اختيار البديل من قاعدة البيانات نفسها.

6. عند التعيين، يترتّب على المراجعين الخارجيين التوقيع على بيان الالتزام بتقديم الخدمات/ اتّفاقيّة الخدمات المعتمدة لدى الدائرة وبيان عدم تعارض المصالح واتّفاقيّة عدم الإفصاح عن المعلومات والمحافظة على السريّة قبل البتّ بإجراءات المراجعة الخارجيّة.

10. التدخّلات والعقوبات

تقوم الدائرة بالتدخّل عند تحديد أي مخاطر أو علامات تحذير أو في حال احتمال حدوث أيّ من حالات عدم الامتثال.

وعادةً ما يتّم استنباط المدخلات المعنيّة من التقارير السنويّة، مثل المراجعات القائمة على المخاطر، أو غير ذلك من المصادر الرسميّة. فعند تحديد مثل هذه الحالات، تجري الدائرة مناقشة مفتوحة مع مؤسسة التعليم العالي لفهم الأسباب الكامنة للحالة المعنيّة واستكشاف فرص إدارة المخاطر والتخفيف من حدّتها قبل أن تتحوّل إلى مشاكل. أمّا في حال تعذّر على مؤسسات التعليم العالي تقديم أدلّة دامغة تثبت التخفيف من حدّة المخاطر، تقوم الدائرة بوضع خطّة تدخّل.

تؤخذ العوامل التالية في الاعتبار قبل اتّخاذ الدائرة لقرار التدخّل:

- طبيعة المخاطر ومدى خطورتها
- مدى الضرر أو التفاقم المحتمل ترتبّه عن المخاطر
- مصدر دراية الدائرة بالمخاطر:
  - علامات التحذير الّتي ترفعها مؤسسات التعليم العالي، على أن يُعتبر ذلك أحد العوامل المساهمة في التخفيف من حدّة المخاطر
  - علامة التحذير الّتي ترفعها عمليّات المراجعة القائمة على المخاطر، حيث تكون عمليّات التدخّل المواضيعيّة والخارجيّة أو الشكاوى خاضعة للتدخّل
- أيّ مكاسب (ماليّة أو مكاسب أخرى) تحقّقها مؤسسة التعليم العالي نتيجة عمليّاتها

تقوم السياسة الّتي تعتمدها الدائرة على مستوى التدخّلات على مجموعة من الخطوات، تتراوح من مراقبة معزّزة لمؤسسات التعليم العالي (حيث يُشار إليها فيما يلي بلفظ "شروط التحسين") إلى فرض عقوبات رسميّة وشطب تسجيل المؤسسة التعلميّة من سجل الدائرة.

تقوم السياسة الّتي تعتمدها الدائرة على مستوى التدخّلات على مجموعة من الخطوات، تتراوح من مراقبة معزّزة لمؤسسات التعليم العالي (حيث يُشار إليها فيما يلي بلفظ "شروط التحسين") إلى فرض عقوبات رسميّة وشطب تسجيل المؤسسة التعلميّة من سجل الدائرة.

1. شروط التحسين

في حال تمّ تصنيف مستوى ثقة المؤسسة التعليميّة على أنّه متوسّط، حيث لوحظ وجود حالات إخلال بسيطة قد تمّ الإقرار بها ومعالجتها، لن يتمّ فرض أيّ عقوبات إضافيّة.

2. العقوبات

في حال تمّ تصنيف مستوى ثقة مؤسسة التعليم العالي على أنّه منخفض، يجوز للدائرة تعليق بعض الأنشطة لتمكين المؤسسة التعليميّة من اتّخاذ الإجراءات التصحيحيّة بما يتماشى مع الشروط المحدّدة من الدائرة. وتمنح هذه التدابير للمؤسسة التعليميّة الوقت لمعالجة المشكلة وتجنّب معاناة الطلبة نتيجة المزيد من التبعات، كمثلًا تعليق التحاق طالب جديد في برنامج يواجه المخاطر. وعند فرض العقوبات، سيتمّ حرمان المؤسسة التعليميّة من أيّ استحقاقات تمويليّة لصالحها تكون مقدّمة من حكومة أبوظبي (كالمنح البحثيّة والمنح الدراسيّة على سبيل المثال).

3. شطب التسجيل/ إلغاء التصريح

يتمّ شطب التسجيل من سجل الدائرة وإخطار الجهات الاتّحاديّة و/ أو الجهة المعنيّة في أبوظبي في الحالات التالية:

- في حال تمّ تصنيف مستوى ثقة مؤسسة التعليم العالي على أنّه منعدم بسبب الاستمرار بالإخلال بقواعد الدائرة ولوائحها وشروطها أو بسبب عدم كفاية العقوبات الأخرى لمعالجة الإخلال
- في حال تعذّر على مؤسسة التعليم العالي تقديم البيانات المطلوبة بشكلٍ كامل وعلى نحوٍ دقيق لإدراجها في نظام جمع البيانات لدى الدائرة لعامين متتاليين، ولم تشارك بالتالي في عمليّة المراجعة القائمة على المخاطر

شطب التسجيل الطوعي

في حال أرادت إحدى مؤسسات التعليم العالي الخروج طوعًا من منظومة التعليم الفعلي في أبوظبي، ستطلب الدائرة منها إجراء الترتيبات الانتقاليّة، وذلك من خلال أحد هذين الخيارين (بحسب الموارد المتوفّرة بالنسبة إلى مؤسسة التعليم العالي المعنيّة):

- تحافظ مؤسسة التعليم العالي على وضعها كمؤسسة مسجّلة وتستمرّ في تقديم الخدمات التعليميّة للطلبة المسجّلين حتّى تخرّجهم، على ألّا يكون تسجيل الطلبة الجدد مسموحًا
- تقدّم مؤسسة التعليم العالي إلى الدائرة خطّة تدريس تضمّ مقترح إلحاق الطلبة الحاليّين بمؤسسات تعليم عالي أخرى موثوقة، على ألّا يكون تسجيل الطلبة الجدد مسموحًا

11. إجراءات الاحتكام

يجوز طلب إعادة النظر في القرار المتّخذ بشأن مستوى الثقة بمؤسسة تعليم عالي أو حالتها المسجّلة ضمن سجل الدائرة عبر الاحتكام للجنة المخصّصة لذلك لدى الدائرة، حيث تُشكّل اللجنة لكلّ حالةٍ على حدة.

يُقدّم طلب الاحتكام خطّيًا إلى إدارة تنظيم وترخيص التعليم العالي لدى الدائرة، وذلك عبر منصّة تصريح التعليم العالي خلال مدة لا تزيد عن 30 يومًا تقويميًّا اعتبارًا من تاريخ استلام خطاب مستوى الثقة و/ أو القرار بإلغاء التسجيل.

يتطلّب البتّ بإجراءات الاحتكام حوالي اثني عشر أسبوعًا، مع الإشارة إلى احتمال اختلاف المدّة بحسب موضوع الاحتكام.

يتحمّل مقدّم طلب الاحتكام، أيّ مؤسسة التعليم العالي، كافّة التكاليف المرتبطة بالإجراءات المعنيّة.

تقوم إجراءات الاحتكام على الخطوات التالية:

الخطوة 1: استلام طلب الاحتكام ومراجعته

الوصف/ التعريف	• يُقدّم طلب الاحتكام كتابياً إلى إدارة تنظيم وترخيص التعليم العالي لدى دائرة المعرفة والتعليم عبر منصّة تصريح التعليم العالي. • يجوز تقديم خطاب طلب الاحتكام، على ألّا يتعدّى عدد صفحاته الخمس صفحات، وعلى أن يقدّم تبريرًا مفصّلًا وأدلّة وحقائق ملموسة كانت سارية خلال فترة المراجعة، وذلك بغرض دعم حجّته. • لا يجوز تقديم أيّ دليلٍ مرتبط بأيّ إجراءات تصحيحيّة قد تمّ اتّخاذها بالاستناد إلى النتائج والتوصيات الصادرة عن جهات المراجعة الخارجيّة. • يُعتبر طلب الاحتكام سائغًا فقط في حال لم يتمّ تطبيق إجراء مراجعة محدّد على النحو اللازم أو لم يتمّ النظر في المعلومات المقدّمة من مؤسسة التعليم العالي بشكلٍ ملائم، حيث تكون اللجنة المعنيّة قد فسرتها على نحوٍ خاطئ، أو تمّ إصدار القرار بالاستناد إلى بيانات غير دقيقة. • يجوز لمقدّم الطلب سحب طلبه في أيّ وقتٍ خلال العملية، مع الإشارة إلى أنّ اللجنة المختصّة بذلك في الدائرة لن تقبل أيّ طلب احتكام يقدّم في المستقبل أو أيّ احتكام قائم يُقدّم بالاستناد إلى الأسباب ذاتها في حال تمّ إسقاط الطلب الحالي لأيّ سببٍ من الأسباب.
الجهة المسؤولة	• مقدّم طلب الاحتكام
المدخلات	• خطاب عدم الموافقة
المخرجات	• لا ينطبق
المدة الزمنيّة	• يُقدّم تقديم طلب الاحتكام خلال ما لا يزيد عن 30 يومًا تقويميًّا اعتبارًا من تاريخ استلام خطاب عدم الموافقة و/ أو القرار بشطب التسجيل.

الخطوة 2: استلام طلب الاحتكام ومراجعته

الوصف/ التعريف	• يستلم مدير إدارة تنظيم وترخيص التعليم العالي لدى الدائرة طلب الاحتكام ويقوم بمراجعته والنظر في الأدلّة الداعمة لتحديد ما إذا كان سائغًا. • عند التحقّق من أنّ طلب الاحتكام سائغًا، يتمّ تعيين منسّق الإجراءات لدى الدائرة للبتّ بالإجراءات. • في حال لم يكن طلب الاحتكام سائغًا، يتمّ إخطار مقدّم الطلب بذلك، على أن تُذكر أسباب اتّخاذ هذا القرار، أو قد يُطلب من مقدّم الطلب شرح مخاوفه وتقديم أدلّة إضافيّة خلال ثلاثة أيّام، على أن يُقفل الطلب خلال خمسة أيّام في حال لم يستجب المتقدّم بالطلب للإخطار.
الجهة المسؤولة	مدير إدارة تنظيم وترخيص التعليم العالي
المدخلات	• خطاب عدم الموافقة • عريضة الاحتكام
المخرجات	• عريضة الاحتكام
المدة الزمنيّة	• خلال ما لا يزيد عن أسبوع اعتبارًا من تاريخ تقديم الطلب.

الخطوة 3: تسجيل الاحتكام وتحديد المواعيد المرتبطة به وإعداد الردّ

الوصف/ التعريف	• يقوم منسّق الإجراءات لدى الدائرة بتسجيل طلب الاحتكام، بما في ذلك الأدلّة والوثائق الداعمة، وتسجيلها في سجل طلبات الاحتكام. • يقوم منسّق الإجراءات لدى الدائرة بتحديد موعد لمراجعة طلب الاحتكام. • يتمّ تشكيل لجنة المراجعة الخارجيّة. • يقوم منسّق الإجراءات لدى الدائرة بإعداد خطاب الردّ على مقدّم الطلب، على أن يحدّد الخطاب الإجراءات اللوجستيّة المرتبطة بالمراجعة ويقدّم المعلومات بشأن أيّ متطلّبات لا بدّ من إعدادها وتلبيتها. • يُقدّم خطاب الردّ إلى مدير إدارة تنظيم وترخيص التعليم العالي لدى الدائرة للمراجعة.
الجهة المسؤولة	• رئيس قسم ضبط الجودة لدى الدائرة • منسّق الإجراءات لدى الدائرة
المدخلات	عريضة الاحتكام
المخرجات	خطاب الرد
المدة الزمنيّة	خلال أسبوعين اعتبارًا من تاريخ تسجيل الطلب

الخطوة 4: الموافقة على الردّ

الوصف/ التعريف	يقوم مدير إدارة تنظيم وترخيص التعليم العالي لدى الدائرة بمراجعة خطاب الردّ وتحديد أيّ تعديلات لا بدّ من إجرائها أو يوافق عليه لإرساله إلى مقدّم طلب الاحتكام.
الجهة المسؤولة	مدير إدارة تنظيم وترخيص التعليم العالي لدى الدائرة
المدخلات	• خطاب الردّ • عريضة الاحتكام
المخرجات	خطاب الردّ
المدة الزمنيّة	خلال يومٍ واحدٍ اعتبارًا من تاريخ استلام خطاب الردّ

الخطوة 5: المراجعة الخارجيّة للطلب

الوصف/ التعريف	يرسل الطلب إلى ثلاثة مراجعين خارجيين مستقلّين على الأقل لتقييمها.
الجهة المسؤولة	المراجعون الخارجيّون
المدخلات	عريضة الاحتكام وكافّة المستندات والأدلّة الداعمة
المخرجات	تقارير المراجعين الخارجيين
المدة الزمنيّة	أربعة إلى ستّة أسابيع اعتبارًا من تاريخ استلام المراجعين الخارجيين للملف، بحسب نطاق الاحتكام.

الخطوة 6: ملخّص عن التقرير

الوصف/ التعريف	يقوم منسّق الإجراءات لدى الدائرة بإعداد ملخّص عن التقارير الصادرة عن المراجعين الخارجيّين وإرساله إلى رئيس قسم ضبط الجودة.
الجهة المسؤولة	• منسّق الإجراءات لدى الدائرة • رئيس قسم ضبط الجودة لدى الدائرة
المدخلات	تقارير المراجعين الخارجيين
المخرجات	ملخّص عن التقارير
المدة الزمنيّة	خلال أسبوعٍ واحدٍ اعتبارًا من تاريخ استلام تقارير المراجعين الخارجيين

الخطوة 7: الاتّفاق بشأن الاحتكام وصدور الأمر النهائي

الوصف/ التعريف	• تجتمع اللجنة المختصّة بطلبات احتكام التعليم العالي في الدائرة لاتّخاذ القرار بشأن الطلب. • يكون أمين سرّ اللجنة مسؤولًا عن تسجيل ملاحظات الاجتماع، بما في ذلك القرار الّذي سيُتّخذ. • تصدر اللجنة المختصّة بطلبات احتكام التعليم العالي في الدائرة قرارها خطّيًا، حيث يكون هذا القرار مرتبطًا بتأييد أو تعديل أو إلغاء قرار/ توصية لجنة المراجعة الخارجيّة. • يعدّ أمين سرّ اللجنة التوصية بالتأييد المبدئي على أن يتمّ توقيعها من قبل رئيس اللجنة وتقديمها إلى رئيس لجنة تصريح التعليم العالي لاعتمادها بشكلٍ نهائي.
الجهة المسؤولة	اللجنة المختصّة بطلبات احتكام التعليم العالي في الدائرة
المدخلات	ملف الطلب
المخرجات	قرار الاحتكام
المدة الزمنيّة	خلال أسبوعين اعتبارًا من تاريخ تقديم ملخّص التقرير، حيث يجوز لرئيس اللجنة تمديد هذه الفترة في حال كان ذلك لازمًا في ظلّ بعض الظروف غير العاديّة.

الخطوة 8: استلام الخطاب بتأييد أو إلغاء القرار

الوصف/ التعريف	• يستلم مقدّم الطلب القرار الصادر عن وكيل الدائرة أو المدير التنفيذي للتعليم العالي لدى الدائرة. • في حال تمّ إلغاء القرار السابق الصادر عن الدائرة، يتمّ البتّ بإجراءات صدور خطاب عدم الممانعة لصالح مقدّم طلب الاحتكام. • في حال تمّ تأييد القرار السابق الصادر عن الدائرة، يتمّ إغلاق ملف الطلب وأرشفته. • تكون القرارات الصادرة عن اللجنة المختصّة بطلبات احتكام التعليم العالي في الدائرة نهائيّة وملزمة.
الجهة المسؤولة	• رئيس اللجنة المختصّة بطلبات احتكام التعليم العالي • مدير إدارة تنظيم وترخيص التعليم العالي لدى الدائرة
المدخلات	• قرار الاحتكام
المخرجات	• خطاب عدم الممانعة أو خطاب عدم الموافقة
المدة الزمنيّة	خلال أسبوعٍ واحدٍ اعتبارًا من تاريخ اتّخاذ القرار

الملحق أ – مسرد المصطلحات

المصطلح	التعريف
لجنة تصريح التعليم العالي	هيئة معنيّة باتّخاذ القرارات المرتبطة بقطاع التعليم العالي لدى الدائرة، حيث تتّخذ القرارات المرتبطة بتصريح مؤسسات التعليم العالي والبرامج الجديدة وإجراء التغييرات الجوهريّة وإعادة تصريح مؤسسات التعليم العالي القائمة، وهي تضمّ الشركاء الرئيسيّين المعنيّين بمنظومة التعليم العالي في إمارة أبوظبي.
البرنامج الدراسي/ البرنامج الأكاديمي	مجموعة من المساقات و/ أو المتطلّبات التعليميّة الواجب إنجازها و/ أو تلبيتها للحصول على شهادة دراسية.
الاحتكام	إجراءات يتمّ في إطارها مراجعة القضايا بموجب طلب الأطراف المعنيّة، وذلك بعد تقديم طلب للبتّ في إجراءات التعديل الرسمي لقرار رسمي صادر، وتتضمن إجراء تصحيح لخطأ معيّن أو توضيح وتفسير لقرار معيّن، مع الإشارة إلى أنّ إجراءات الاحتكام تكون داخليّة في الدائرة.
التصريح	إجراء يتمّ بموجبه منح خطاب عدم الممانعة إلى مؤسسة تعليميّة جديدة أو برنامج دراسي/ أكاديمي جديد في إمارة أبوظبي، حيث يكون التصريح مطلبًا مسبقًا لمؤسسات التعليم العالي والبرامج الجديدة قبل التقدّم بطلب أمام مفوضية الاعتماد الأكاديمي للحصول على الترخيص والاعتماد المبدئي.
تقديم خدمات التعليم العالي العابرة للحدود	تشمل هذه العمليّة تقديم أيّ خدمات تعليميّة أو نشاط تعليمي في إطار التعليم العالي، وذلك فيما يتعلّق ببرنامج تعليمي و/ أو مساق تعليمي واحد على الأقلّ، ومنح مؤهّلات في التعليم العالي بموجب القوانين المعمول بها في هذا الإطار. وتشمل هذه العمليّة أيّاً من ترتيبات تعليم المساقات على مستوى التعليم العالي وتشير إلى أيّ جهة تقدّم خدمات التعليم العالي في إمارة أبوظبي وخارجها، حيث تتطلّب هذه العمليّة إقامة فرع فعلي للجهة المعنيّة (كفرع للحرم الجامعي للمؤسسة التعليميّة) في موقعٍ خارج الحدود الجغرافيّة للجامعة الأمّ (يكون مثلًا مؤسسة تعليم عالي أو مقدّم خدمات تعليميّة على مستوى التعليم العالي).
المراجعة الخارجيّة	عملية تقوم خلالها إدارة تنظيم وترخيص التعليم العالي لدى الدائرة بجمع البيانات والمعلومات والأدلّة المرتبطة بمؤسسة ما أو وحدة تعليميّة محدّدة أو برنامج تقدّمه إحدى المؤسسات التعليميّة أو نشاط رئيسي تضطلع المؤسسة المذكورة به، وذلك بغرض بيان جودته/ جودتها، حيث عادةً ما تكون عمليّة المراجعة الخارجيّة قائمة على إصدار المؤسسة المعنيّة لتقرير تقييم ذاتي وإمكانيّة الاستناد إليه لوضع وحدات القياس المعنيّة أو اعتماده كوسيلة للحكم في إطار عمليّات التقييم (الخارجيّة) على مستوى التعليم العالي. تقدّم الدائرة برامج تدريبيّة قبل إجراء التقييم بما يضمن تحقيق التفاهم المتبادل والتنفيذ العادل والمتّسق والمناسب والسلس للعمليّة المذكورة.

المراجعون الخارجيّون	يقوم فريق من الخبراء أو النظراء أو المحترفين الخارجيّين في المجال بعمليّة المراجعة الخارجيّة، على أن يكون لهم خلفيّة كافية في مختلف مجالات الدراسة المعنيّة وأن يتمتّعوا بالخبرة المهنيّة اللازمة في هذا الصدد. لذلك، لا بدّ أن يكونوا من العاملين في المجال الأكاديمي، وذلك فيما يتعلّق بالنظر في حالات وقضايا التصريح المؤسسي، ومن العاملين في المجال الأكاديمي ومن سوق العمل فيما يتعلّق بالمراجعة الخارجيّة للبرامج الدراسيّة/ الأكاديميّة.
لجنة المراجعة الخارجيّة	تضمّ اللجنة ما لا يزيد عن 5 مراجعين خارجيّين في إطار أعمال إعادة تصريح المؤسسات التعليميّة وما لا يزيد عن 5 من أعضاء هيئة التدريس و/ أو النظراء و/ أو المحترفين في كلٍّ من مجالات البرامج الدراسيّة/ الأكاديميّة المعنيّة، حيث تقوم الدائرة بتشكيل لجنة مراجعين خارجيين لكل إجراء بحيث تتناسب مؤهّلات النظراء والمحترفين مع كل من المبادرات المقدمة.
التقييم القائم على الأدلّة	يشكّل التقييم القائم على الأدلّة حجر أساس لثقافة النظر في الأدلّة، إذ يشكّل ذلك طريقة تفكير تُكتسب في مؤسسات التعليم العالي، حيث يستند على قيم أخلاقيّة ومبادئ وقواعد واضحة تقوم على التقييم الذاتي للمخرجات التعليميّة للمؤسسة وإشراك أعضاء هيئة التدريس والإداريّين على المستوى الأكاديمي في عمليّة جمع واختيار واستخدام مؤشرات الأداء المؤسسي المعنيّة، بانتظام وعلى نحوٍ يستند على التفكير، وذلك لغرض الإخطار بالنتائج وإثبات الأداء الجيد في المجالات المحدّدة متى كان ذلك ضروريًّا (مثال؛ مجال التخطيط المؤسسي واتّخاذ القرارات والجودة وما إلى ذلك)، كما يهدف إلى تحسين المخرجات التعليميّة ومخرجات التدريس. وتهدف الثقافة القائمة على الأدلّة والمطلوب اعتمادها من قبل مؤسّسات التعليم العالي إلى تشجيع المؤسسة على تقديم البيانات الشاملة الّتي تثبت اتّساقها مع مهمّتها.
ملاءمة الغرض	تعريف الجودة على مستوى التعليم العالي، حيث يقوم هذا المفهوم بتوجيه مبدأ تقييم مدى ملاءمة النوايا المرتبطة بالجودة لدى المؤسسة التعليميّة مع الأولويّات المحدّدة للدولة.
الملاءمة للغرض	تعريف الجودة على مستوى التعليم العالي، حيث يقوم هذا المفهوم على الحكم على جودة منتج أو خدمة ما من حيث مدى قدرة الغرض منه/ منها على تلبية مواصفات العميل أو تحقيق مهمّة المؤسسة.
المتابعة	مختصر عن الإجراءات الرامية إلى ضمان معالجة مخرجات عمليّات المراجعة أو أنّها قيد المعالجة وأنّها مدعومة من قبل حقائق وأرقام وأدلّة قائمة على بيانات محدّدة.
المبادئ التوجيهيّة	تقدّم المبادئ التوجيهيّة إطار عمل عام لوضع التوجيهات و/ أو التوصيات و/ أو التعليمات الإضافيّة بشأن كيفيّة تحقيق معيارٍ ما، حيث قد تمّ تصميمها من أجل توحيد بعض الإجراءات وتحقيق مواءمتها مع أفضل الممارسات. وعادةً ما لا تكون المبادئ التوجيهيّة إلزاميّة، حيث يتمّ وضعها لقيام مؤسسات التعليم العالي بتفسيرات إضافيّة بما بضمن تحقيق مرونتها والإدراك السليم لمختلف الظروف والاسترشاد بها من أجل اتّخاذ قراراتها وبالتالي تحقيق المخرجات على نحوٍ معقول.

مؤسسة تعليم عالي	جهة تعليميّة تضطلّع بأنشطة التعليم العالي بالاستناد إلى برامج دراسيّة تمّت الموافقة عليها قانونيًّا، حيث تمنح عند إنجاز البرنامج الدراسي شهادة البكالوريوس وما فوق. يترتّب على أيّ مقدّم خدمات أو مؤسسة تعليم عالي اعتماد إجراءات تقييم خارجيّة من أجل تقييم جودة خدمات التعليم المقدّمة والحصول على تصريح مبدئي لتقديم الخدمات المذكورة قبل صدور الترخيص الرسمي واعتماد برامجها الدراسيّة. قد تختلف مؤسسات التعليم العالي ومقدّمي الخدمات المعنيّة من حيث الحجم والجودة والموارد وعدد أعضاء هيئة التدريس وعدد الطلبة وما إلى ذلك.
نظام ضمان الجودة الداخلي	نظام يعكس وجود سياسة لضمان الجودة والهيكليّة المؤسسيّة ووجود إجراءات وعمليّات وآليّات وموارد رسميّة تقدّم معلومات موثوقة بشأن أنشطة مؤسسات التعليم العالي، على أن يقدّم النظام المذكور التوجيهات والتوصيات بشأن كيفيّة تحسين الأنشطة المعنيّة.
الإجراءات	سلسلة ثابتة ومحدّدة مسبقًا خطوة بخطوة من الأنشطة أو مسار العمل (مع تحديد نقطة بدايتها ونهايتها)، على أن يتم اتباع تلك الخطوات بالتسلسل ذاته من أجل تطبيق التقييم الخارجي على النحو الصحيح.
المنظومة الوطنية للمؤهلات في دولة الإمارات	الوصف الفردي على مستوى الدولة أو على مستوى نظام تعليمي بشكلٍ معروف دوليًّا، يقدّم في سياقه وصفًا لكافّة المؤهلات وغير ذلك من الإنجازات التعليميّة على مستوى التعليم العالي وربطها ببعضها البعض على نحوٍ متّسق، وذلك من أجل تحديد العلاقة بين مؤهّلات التعليم العالي المختلفة. ويحدّد دليل المنظومة الوطنية للمؤهلات في الإمارات السياسات والهيكليّات والمعايير والأنظمة والإجراءات المرتبطة بها، ما يسمح بوضع منهجيّة متّسقة وقويّة في إطار تصميم مؤهّلات التعليم العالي والتعليم العام والتعليم التقني والتعليم والتدريب المهني، كما يحدّد المعايير المرتبطة باعتماد المؤهّلات وتلك الواجب اعتمادها من قبل الجهات المعنيّة في القطاعين العام والخاص المتعلقة بتقديم المؤهّلات المذكورة. ويقدّم الدليل المذكور أيضًا التوجيهات اللازمة، حيث يؤدّي دور أداة مرجعيّة بالنسبة إلى جهات الاعتماد والمنح ومصمّمي ومطوّري المؤهّلات.
خطّة تحسين الجودة	مستند إستراتيجي يغطّي سنوات متعدّدة تقوم المؤسسة بوضعه، حيث تركّز المؤسسة المذكورة على مجالات تحسين محدّدة من أجل تحقيق الأهداف التعليميّة ومعالجة المخاوف المحدّدة من خلال الإجراءات المستمرّة والتخطيط الشامل وعمليّات التقييم المؤسسيّة. وتقدّم الخطّة المذكورة أيضًا إطارًا للإشراف الناجح والتقييم المستمر والتعديل المرن للأهداف الإستراتيجيّة وغير ذلك من أهم أوجه التجربة التعليميّة للطلبة، على أن تبيّن الخطّة المشاركة الواسعة للجهات الأكاديميّة المختلفة في تطوير وتطبيق الخطّة.
إعادة التصريح	إجراء يقوم على منح مؤسسة تعليميّة قائمة أصلًا خطاب عدم الممانعة للعمل في إمارة أبوظبي، حيث يتمّ ذلك بالاستناد إلى مراجعة مجالات المخاطر سنويًّا، إذ يمثّل هذا الإجراء خطوة فعّالة لتجنّب المخاطر ويكون من شأنه حماية الطلبة وضمان تحسين تقديم خدمات التعليم العالي، وعادة ما تكون عمليّة إعادة التصريح متطلبًا مسبقًا من أجل إعادة التصريح من قبل مفوضية الاعتماد الأكاديمي.

المخاطر	بعض الحالات أو الظروف الّتي تؤثّر على تحقيق هدف أو أكثر من الأهداف المتوخّاة من تقديم خدمات التعليم العالي، حيث يمكن تعريف المخاطر على أنّها التأثير المحتمل الّذي قد ينشأ عن استغلال مواطن الضعف القائمة. ويتمّ تقييم حدّة المخاطر من خلال تحديد طبيعة التهديد ومدى قابلية حدوثه ومواطن الضعف في المؤسسة وفعاليّة آليّات التحكّم القائمة.
المراجعة القائمة على المخاطر	منهجيّة فعالة واستباقيّة لتجنّب المخاطر وتحسين جودة تقديم الخدمات المقدّمة من مؤسسات التعليم العالي بشكلٍ خاص ومنظومة التعليم العالي بشكلٍ عام، عادةً ما تكون قائمة على مصفوفات قياس متعدّدة من أجل مراقبة جودة المنظومة وجمع البيانات الرامية إلى تحقيق هدف معيّن وتحديد والتركيز على أهمّ مجالات الأداء وتجنّب وقوع المخاطر المحتملة وتعزيز اتّخاذ القرارات القائمة على البيانات على مستوى مؤسسات التعليم العالي ومنظومة التعليم العالي في إمارة أبوظبي. تمّ تصميم المنهجيّة المذكورة خصيصًا لتحديد أهمّ المخاطر قبل أن تتحوّل إلى مخاوف، حيث تركّز عمليّة المراجعة المعتمدة لدى الدائرة بشكل أساسي على حماية الطلبة والأداء المالي والمساهمة المحتملة لمؤسسات التعليم العالي في تحقيق الأولويات الاستراتيجيّة لإمارة أبوظبي، كما صُمّمت تقديم طريقة منهجيّة ومنظّمة ومتّسقة لتقييم المخاطر ومجالات التحذير على مستوى مختلف مؤسسات التعليم العالي في أبوظبي. تمثّل هذه العمليّة إجراءً واضحًا من أجل تحديد وإدارة ومراقبة المخاطر على المستوى المؤسسي، كما تسهّل اعتماد منهجيّة فعّالة واستباقيّة لتعزيز ثقافة الوعي بالمخاطر والقدرة البشريّة في مؤسسات التعليم العالي على إدارة مراقبة الأداء التشغيلي والإستراتيجي بفعاليّة.
خطّة تحسين الجودة	مستند إستراتيجي يغطّي سنوات متعدّدة تقوم المؤسسة بوضعه، حيث تركّز المؤسسة المذكورة على مجالات تحسين محدّدة من أجل تحقيق الأهداف التعليميّة ومعالجة المخاوف المحدّدة من خلال الإجراءات المستمرّة والتخطيط الشامل وعمليّات التقييم المؤسسيّة. وتقدّم الخطّة المذكورة أيضًا إطارًا للإشراف الناجح والتقييم المستمر والتعديل المرن للأهداف الإستراتيجيّة وغير ذلك من أهم أوجه التجربة التعليميّة للطلبة، على أن تبيّن الخطّة المشاركة الواسعة للجهات الأكاديميّة المختلفة في تطوير وتطبيق الخطّة.
التقييم الذاتي	عمليّة تقوم على الجمع المنتظم للبيانات الإدارية وطرح الأسئلة على الطلبة والخرّيجين وعقد مقابلات موجّهة مع المحاضرين والطلبة، وبالتالي إصدار تقرير التقييم الذاتي، حيث تمثّل هذه العمليّة تفكيرًا مؤسسيًّا جماعيًّا وفرصة لتحسين الجودة، خصوصًا أن التقرير الصادر نتيجة لها من شأنه تزويد فريق المراجعة بمعلومات لإجراء عمليّة التقييم الخارجي.
التغيير الجوهري	أيّ تعديل واسع النطاق أو هام على مستوى طبيعة و/ أو إطار وظائف وعمليّات مؤسسة التعليم العالي القائمة، بعد أنّ تمّ منحها الموافقة المبدئيّة على منهجيّاتها وخدماتها المقدّمة من قبل الدائرة، كما يشمل التغيير الجوهري الإجراءات الّتي تقوم الدائرة بموجبها بالسماح لمؤسسة التعليم العالي بإجراء التغييرات المقترحة ضمن الفترة الزمنيّة الواقعة بين الدورات اللاحقة لإعادة التصريح المؤسسي، على أن يكون كلّ تغيير جوهري تقوم به مؤسسة التعليم العالي بين كلّ دورتي تصريح مصرحاً من قبل الدائرة.

الامتثال الفني	الخطوة الأولى الّتي تتخّذها الجهة المخولة بالتصريح في إطار عمليّة التقييم الخارجي، حيث يقوم منسّق الإجراءات لدى الدائرة بتقييم المواد المقدّمة ومدى امتثالها للمعايير المعتمدة لدى الدائرة، ما يضمن النظر في المعايير على النحو اللازم وتقديم كافّة الأدلّة المطلوبة من أجل دعم البيانات قبل تقديم الطلب إلى المراجعين الخارجيّين. إذ لا يتمّ إرسال الطلب إليهم في حال عدم امتثاله للمعايير المعتمدة لدى الدائرة. وفي حال بيّنت نتائج المراجعة الفنّية أنّ الطلب غير مكتمل و/ أو أنّه يفتقر إلى بعض المعلومات/ الأدلّة الأساسيّة، يترتّب على مقدّم الطلب مراجعة طلبه وتطبيق كافّة التوصيات وإعادة التقديم خلال المدة المحدّدة، ليتم إعادة النظر في مدى استحقاق الطلب للخضوع للمراجعة الخارجيّة في المستقبل.
رفاه الطلبة	يشمل رفاه الطلبة الإجراءات والسياسات الخاصة التي تعطي الأولوية للجوانب الجسدية والعقلية والاجتماعية للطلبة وأعضاء هيئة التدريس والموظفين، ويسهم في تعزيز الصحة العامة للجسم، وتشجيعهم على المشاركة في الألعاب الرياضية والأنشطة الخارجية بالإضافة إلى الأنشطة الترفيهية الأخرى. تسلط هذه السياسات والأنشطة الضوء على أهمية الترابط بين جميع الأطراف المعنية وتهدف إلى خلق بيئة مترابطة وداعمة تتيح للجميع التطور من الناحية الجسدية والعقلية والاجتماعية. وسعياً لتلبية متطلبات جودة الحياة، يجب على مؤسسات التعليم العالي أن تسعى جاهدة لخلق بيئة إيجابية ومشجعة على التعليم والتعلم والتميز الرياضي، بما يتماشى مع الأولويات الإستراتيجية لإمارة أبوظبي.

الملحق ب - المراجعة القائمة على المخاطر (رسم تخطيطي)

إجراء الدائرة للتقييم الفنّي وإصدار التقرير السنوي وتحديد المخاطر المعنيّة (مارس – أبريل)

تقديم مؤسسات التعليم العالي في أبوظبي للبيانات عبر نظام جمع البيانات (يناير – فبراير)

عقد إدارة تنظيم وترخيص التعليم العالي لدى الدائرة لاجتماع استشاري مع مؤسسات التعليم العالي الّتي تمّ تحديدها على أنّها جهات تواجه مخاطر. يقوم رئيس قسم ضبط الجودة لدى الدائرة بإعداد تقرير يضمّ التوصيات المرتبطة بمتطلّبات مستوى الثقة. (مايو – يونيو)

تطلب الدائرة من مؤسسات التعليم العالي الّتي تكون مستويات ثقتها متوسّطة أو منخفضة أو منعدمة تقديم تقرير التقييم الذاتي. (يوليو – أغسطس)

تجري الدائرة فحصًا مبدئيًّا لتقارير التقييم الذاتي وخطّة التخفيف من حدّة المخاطر والأدلّة المقدّمة في إطار الامتثال الفنّي وتتخّذ قرارها فيما إذا كانت عمليّة المراجعة الخارجيّة لازمة. (سبتمبر)

قرار لجنة تصريح التعليم العالي

مستوى ثقة متوسّط أو منخفض أو منعدم

ينقل الطلب إلى المرحلة الثانية.

تشكيل إدارة تنظيم وترخيص التعليم العالي لدى الدائرة للجنة المراجعة الخارجيّة (أكتوبر)

مستوى ثقة مرتفع

إصدار إدارة تنظيم وترخيص التعليم العالي لدى الدائرة لخطاب عدم الممانعة

تجري لجنة المراجعة الخارجيّة عمليّة المراجعة المكتبيّة وتضطلع بإجراءات المراجعة الميدانيّة، في حال كان ذلك لازمًا. (أكتوبر – نوفمبر)

تقوم لجنة المراجعة الخارجيّة بإعداد تقرير مشترك يتضمّن التوصيات المرتبطة بمستوى الثقة. (نوفمبر)

تقوم لجنة المراجعة الخارجيّة بإصدار تقرير يتضمّن التوصيات المرتبطة بمستوى الثقة. (ديسمبر)

يقوم منسّق الإجراءات لدى الدائرة بمتابعة التوصيات.